SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

قرابة 16 مليون مواطن
يعانون من تحكُّم النظام السوري
بأنواع عديدة من وثائقهم الثبوتية

النظـام السـوري وظَّـف أوراق الدولـة للحصـول على مبـالغ غير معقـولة من السوريين وأداة حرب ضـد المعارضين

الخميس 17 تشرين الاول 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R240903

المحتوى:

مقدمة 1

منهجية التقرير 4

المبحث الأول: موجز عن أبرز الأوراق الثبوتية وضرورتها الحتمية للمواطن السوري 6

المبحث الثاني: تكاليف مرتفعة بهدف ابتزاز المواطنين 9

المبحث الثالث: تحكم الأجهزة الأمنية بمنح الوثائق الثبوتية وهيمنتها على مؤسسات الدولة 12

المبحث الرابع: سبع فئات مستهدفة بشكل أساسي بعمليات ابتزاز النظام السوري تشكل قرابة 16 مليون سوري 15

المبحث الخامس: تحكُّم النظام بإصدار بيانات الوفاة لضحايا القتل خارج نطاق القانون والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري 24

المبحث السادس: فساد النظام السوري يهدد "مصداقية" الوثائق الثبوتية السورية 26

المبحث السابع: أثر عدم حيازة الأوراق الثبوتية أو فقدانها على حياة السوريين 28

المبحث الثامن: القوانين الناظمة لحقّ الحصول على الأوراق الثبوتية 32

الاستنتاجات والتوصيات 35

مقدمة

الوثائق الثبوتية هي الأوراق اللازمة لإثبات هوية الشخص أو صفته أو ملكيته من الناحية القانونية، وتستخدم بشكل عام في المعاملات المالية والإدارية والقانونية، ويعتبر الحصول عليها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، لا سيما وأنَّها تُشكِّل شرطاً أساسياً لممارسة العديد من الحقوق الأخرى، بما في ذلك مشاركة المواطنين في الحياة العامة والمجتمع. إذ تشمل هذه الوثائق، جواز السفر وبطاقة الهوية، وشهادة الزواج والطلاق، والميلاد، والوفاة، وغيرها من الثبوتيات التي تعتبر ضرورية للوصول إلى الخدمات الأخرى مثل التعليم والرعاية الصحية والتوظيف.

منذ بداية الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار/2011، أصبح الحصول على الوثائق الثبوتية يُشكِّل أزمة كبيرة زادت من معاناة السوريين، إذ فقد مئات الآلاف منهم وثائقهم الثبوتية نتيجة الإخفاء القسري، أو القصف وتدمير المنازل، أو النزوح، أو نتيجة مصادرتها التعسفية على نقاط التفتيش العسكرية والأمنية التابعة للنظام السوري أو التابعة لأطراف النزاع الأخرى، وكذلك مصادرتها أو فقدانها على الحدود أثناء محاولاتهم اللجوء إلى الدول المجاورة.

بالإضافة إلى ذلك، تحوَّل قرابة **13.3 مليون سوري** إلى مشرد قسري (نصف الشعب السوري ما بين لاجئ ونازح داخلي)، ومعظم هؤلاء لم يعودوا قادرين على العودة إلى مناطق سيطرة النظام للحصول على أي نوع من الثبوتيات، خوفاً من تعرضهم للاعتقال التعسفي أو الإخفاء القسري والتعذيب.

ولم تقتصر معاناة السوريين على فقدان أوراقهم الثبوتية فحسب، بل امتدت أيضاً لتشمل كماً هائلاً من الانتهاكات التي يمارسها النظام السوري على المواطنين أثناء محاولاتهم لاستخراج الوثائق أو تجديدها أو تصديقها.

ونظراً لفداحة تلك الانتهاكات، وسعة نطاقها، وتأثر ملايين السوريين بها، خصصت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، هذا التقرير لتسليط الضوء على ظاهرة توظيف النظام السوري لخدمات الدولة المتعلقة بمنح الوثائق الثبوتية، عن طريق تسخير السلطة والموارد الحكومية بشكل ممنهج لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية مدروسة على حساب مصلحة الشعب، وذلك بهدف ابتزاز المواطنين وفرض أقسى أشكال السيطرة والتحكم بهم، بهدف إخضاعهم لحكمه، وردعهم عن الانضمام لصفوف الحراك الشعبي ضده. كما ناقش هذا التقرير تحكُّم النظام السوري بمنح هذه الوثائق بشكل غير قانوني وتمييزي، واستعرضنا الانتهاكات التي تسببها ممارسات النظام السوري على جوانب متعددة من حياة السوريين.

يبدأ التقرير في المبحث الأول، بإعطاء لمحة عامة عن أبرز الأوراق الثبوتية التي يحتاجها السوريون داخل سوريا وخارجها، ثم يستعرض في المبحث الثاني التكلفة المرتفعة التي يفرضها النظام السوري لقاء منح هذه الثبوتيات.

في حين يناقش المبحث الثالث، فكرة تحكُّم الأجهزة الأمنية في مؤسسات الدولة والآليات التي تسيطر من خلالها على منح الوثائق الثبوتية للمواطنين، لينتقل التقرير في المبحث الرابع للحديث عن الابتزاز الذي يتعرض له السوريون أثناء استخراج وثائقهم.

وهنا رصدت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان سبع فئات أساسية مستهدفة بعمليات الابتزاز هي: المطلوبون للأجهزة الأمنية والملاحقون من قبلها على خلفية الرأي وبشكل خاص النشطاء والسياسيين والعاملين في المجال الإنساني - الناجون من الاعتقال التعسفي وذوي المختفين قسرياً، والناجون من أنواع الانتهاكات الأخرى بما في ذلك القتل تحت التعذيب واستخدام الأسلحة الكيميائية - الطلاب وخريجو الجامعات - أصحاب الملكيات - أبناء المناطق التي شهدت عمليات تسوية ومصالحة محلية – المطلوبون للخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية - وفئات أخرى تشمل الأقليات العرقية مثل الأكراد السوريين والمتقاعدين والراغبين في التنقل والسفر والراغبين بإجراء توكيلات مختلفة وغيرهم.

انتقل التقرير في المبحث الخامس للحديث عن تحكُّم النظام السوري بإصدار بيانات الوفاة لضحايا القتل خارج نطاق القانون وضحايا الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري الذين قتلوا تحت التعذيب.

في حين سلَّط المبحث السادس الضوء بشكل مقتضب على تبعات حرمان العديد من السوريين من وثائقهم الثبوتية إذ رصدنا 8 تبعات رئيسة متمثلة بـ: ظهور العديد من الأطفال مكتومي القيد - تزايد عدد الأطفال مجهولي النسب، بسبب منع الآباء من الحصول على وثائق تثبت هويتهم - الحرمان من حقِّ التنقل - الحرمان من حقِّ التعليم والحصول على الرعاية الصحية والمساعدات الإنسانية- الحرمان من حقِّ الملكية - الحرمان من حقِّ التصويت والمشاركة في الحياة السياسية في المستقبل - احتمالية الحرمان من الجنسية السورية مستقبلاً - بالإضافة إلى تبعات تعاني منها النساء بشكل خاص.

وأخيراً ناقشنا كيف شكَّل الفساد المستشري في مؤسسات الدولة تهديداً لمصداقية الوثائق الثبوتية السورية؛ لا سيما مع انتشار شبكات التزوير ضمن هذه المؤسسات وعدم تحريك النظام ساكناً لمكافحتها، كما استعرضنا أبرز القوانين المحلية والدولية الناظمة لحقِّ الحصول على الوثائق الثبوتية.

أظهر فحص وتدقيق البيانات والمعلومات التي لدينا، إضافة إلى الأدلة التي حصلنا عليها من الشهود والمصادر الأخرى، نتائج عدة أبرزها أنَّ النظام السوري لم يكتفِ بخلق أزمة الوثائق عن طريق الإمعان في قتل وإخفاء السوريين وتشريدهم وحرمانهم من حقوقهم، بل سعى أيضاً لاستغلال هذه الأزمة بشتى الطرق، لا سيما وأنَّه الجهة الوحيدة المعترف بها دولياً لإصدار الأوراق الرسمية والوثائق الثبوتية، فحوَّل هذه الثبوتيات إلى مورد للحصول على العملة الصعبة، واستخدم سلطاته لسلب ملايين الدولارات من المواطنين مقابل منحهم هذه الثبوتيات التي تعتبر واحدة من أبسط حقوقهم.

كذلك عمد النظام إلى حرمان العديد من المعارضين من وثائقهم كنوع من العقاب، وأطلق يد الأجهزة الأمنية في مؤسسات الدولة وسمح لها باستخدام هذه الوثائق لابتزاز المواطنين، وكان المسؤول الأول عن انتشار ظاهرة السمسرة وشبكات التزوير التي حولت الوثائق الثبوتية السورية إلى منتج للبيع والشراء.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد استغل النظام كذلك تحكُّمه في إصدار الوثائق الثبوتية لتحقيق أهداف أخرى منها: الاستيلاء على ملكيات السوريين وإخفاء الجرائم التي ارتكبها عبر رفض منح شهادات وفاة للضحايا الذين قتلوا نتيجة الهجمات العسكرية التي شنَّها النظام السوري وحلفائه، أو نتيجة التعذيب في مراكز الاحتجاز.

كما استنتج التقرير أنَّ انتهاكات النظام تشمل جميع المشردين قسرياً بغض النظر عن مواقفهم السياسية، كما تشمل فئة لا بأس بها من السوريين المتواجدين داخل مناطق سيطرة النظام، وبناء على ذلك قدرت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ عدد السوريين الذين يتعرضون لانتهاكات تتعلق بالوثائق الثبوتية يتراوح ما بين 15 إلى 16 مليون شخص داخل سوريا وخارجها.

يقول فضل عبد الغني، المدير التنفيذي للشبكة السورية لحقوق الإنسان:

> **على الرغم من ارتكاب النظام السوري جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحقِّ الشعب السوري، مما يجعله فاقداً للشرعية الديمقراطية من الشعب السوري، حيث يرتكز بقاؤه على القوة العسكرية، إلا أنَّه وبسبب بيروقراطية وكسل الأمم المتحدة عن إيجاد بديل مناسب لإصدار وثائق لأكثر من نصف الشعب السوري، وتحكُّم النظام السوري بأجهزة ومؤسسات الدولة، وكأنَّها ملك خاص، كل ذلك ساعد النظام على ابتزاز قرابة 16 مليون مواطن سوري بحاجة لمختلف أنواع الوثائق الثبوتية، ومكَّنه من الحصول على مبالغ سنوية طائلة بالعملة الصعبة، فضلاً عن توظيف ذلك سياسياً لردع السوريين عن معارضته باعتبار مصير أوراقهم الثبوتية بيده. يجب العمل على إيجاد بديل عن تحكُّم وسيطرة النظام السوري على حقِّ الشعب السوري في الحصول على أوراق من دولتهم.**

منهجية التقرير

قامت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على مدى السنوات الماضية بمتابعة العشرات مما أصدره النظام السوري من قوانين ولوائح وقرارات إدارية تتعلق بإصدار الوثائق الثبوتية، وحصل التقرير على العديد منها من مصادر مفتوحة، بما في ذلك المواقع الحكومية، مثل السفارات والقنصليات في دول مختلفة حول العالم لمعرفة الإجراءات والتكاليف المتبعة من أجل استصدار أنواع مختلفة من الأوراق الثبوتية. كما عمل فريق الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على أخذ شهادات عشرات المواطنين السوريين داخل وخارج سوريا بخصوص ما تعرضوا له من انتهاكات أثناء قيامهم باستخراج أنواع مختلفة من الوثائق بما في ذلك جوازات السفر وبيانات الولادة والزواج والوفاة ودفاتر العائلة، والقيد الفردي، والعائلي، وغيرها. والإجراءات التي وجب عليهم اتخاذها في سبيل ذلك، وكلفة استخراج وتصديق هذه الوثائق، وطرق تعامل الموظفين في مؤسسات الدولة مثل دوائر السجل المدني، ووزارة الخارجية، وفروع إدارة الهجرة والجوازات في سوريا، ومع السماسرة والموظفين في السفارات أو القنصليات خارج سوريا. كما تحدَّثنا مع عدد من المحامين والسماسرة حول الإجراءات المطلوبة لاستخراج الوثائق وتكلفتها.

وحفاظاً على حجم معين للتقرير، وعند وجود تشابه في نمط الانتهاك اكتفينا بسرد أجزاء معينة من الشهادات، وذلك منعاً للتكرار، وقد شرحنا للشهود الهدف من المقابلات، وحصلنا على موافقتهم على استخدام المعلومات التي يُقدِّمونها في هذا التقرير دونَ أن نُقدِّم أو نعرض عليهم أية حوافز أو تعويضات مادية مقابل إجرائهم للمقابلات، واستخدمنا في بعض الروايات المعروضة أسماء مستعارة بناء على طلب الشهود وذلك حرصاً على خصوصيتهم وعدم تعريضهم للملاحقات أو المضايقات الأمنية، أو امتناع السلطات عن منحهم وثائق ثبوتية مستقبلاً في حال وردت أسماؤهم في هذا التقرير. وتمت تلك المقابلات وفق البروتوكولات الداخلية للشَّبكة السورية لحقوق الإنسان والتي نعمل بموجبها منذ سنوات ونسعى دائماً لتطويرها.

وتحرياً لمزيد من الدقة، قام فريق عمل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بعد الحصول على هذه الشهادات بمقاطعة المعلومات المُتحصَّل عليها من الضحايا والشهود والمحامين والسماسرة، مع بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، ومع بعض المصادر المفتوحة بما في ذلك بعض التقارير الصحفية.

وأثناء فترة إعداد هذا التقرير التي استغرقت عدة أشهر، واجهتنا العديد من التحديات، من أبرزها صعوبة عمليات التحري وجمع المعلومات من أشخاص متواجدين في مناطق سيطرة النظام السوري، حيث يعتبر التواصل مع جهات حقوقية مثل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان جريمة قد تعرِّض صاحبها للملاحقة الأمنية والاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري، كذلك يخشى قسم من السوريين المتواجدين خارج مناطق سيطرة النظام من الإدلاء بشهاداتهم خوفاً من تعرض أقاربهم في مناطق سيطرة النظام للمضايقات أو الاعتقال التعسفي.

في بعض الأحيان، واجهنا صعوبة في الحصول على نسخ من الوثائق الثبوتية نظراً لاحتوائها على معلومات شخصية وعدم رغبة أصحابها بعرضها، ونخص بالذكر شهادات الوفاة للمعتقلين تعسفياً والمختفين قسرياً الذين قتلوا تحت التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، إذ أنَّ عرض مثل هذه الوثائق يعرض أهالي الضحايا للملاحقة الأمنية التي قد تنتهي بالاعتقال التعسفي أو الإخفاء القسري والقتل تحت التعذيب.

وعلى الرغم من تلك التحديات، حرص فريق العمل على اتباع منهجية الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في جمع المعلومات والتحقق منها، ونظراً للكم الهائل من التحديات فإنَّ ما ورد في هذا التقرير لا يمثل سوى الحد الأدنى من الانتهاكات التي يتعرض لها السوريون أثناء حصولهم على الوثائق الثبوتية، والتي هي حقٌّ أساسيٌّ يجب على دولتهم تلبيته لهم.

المبحث الأول: موجز عن أبرز الأوراق الثبوتية وضرورتها الحتمية للمواطن السوري:

يفرض النظام السوري سيطرته ويتحكَّم بمجموعة واسعة من الثبوتيات التي يحتاجها السوريون داخل البلاد وخارجها، بما في ذلك وثائق الأحوال المدنية ووثائق وزارة الداخلية والهجرة والجوازات والوثائق الدراسية بأنواعها، والوثائق ذات الطابع العدلي وغيرها. ومن أبرز هذه الوثائق:

1. **الهوية أو البطاقة الشخصية:** وهي الدليل القانوني المستخدم لإثبات شخصية المواطن، من خلال احتوائها على معلوماته الشخصية ورقمه الوطني الذي يعتبر فريداً ووحيداً ولا يتغير، ووفقاً للموقع الرسمي لوزارة الداخلية السورية، يتوجب على كل مواطن من الذكور والإناث ممن أتمَّ الرابعة عشرة من العمر أن يحصل على بطاقة شخصية من أمانة السجل المدني المدوَّن فيها قيده خلال سنة واحدة من إتمامه /إتمامها العمر المذكور.

2. **جواز السفر:** بعد التشريد القسري الذي تعرض له السوريون بات جواز السفر من أكثر الوثائق الثبوتية أهمية بالنسبة لهم، إذ يضطر السوريون الراغبون في مغادرة البلاد بسبب سوء الأوضاع المعيشية لاستخراج جوازات سفر، كما يحتاج العديد من السوريين خارج البلاد لتجديد هذه الوثيقة بشكل دوري وذلك لأنَّ إقامات العديد منهم في بلدان اللجوء ترتبط بوجود جواز سفر ساري المفعول.
وبما أنَّ عملية استخراج وتجديد جواز السفر هي الأكثر تعقيداً والأغلى تكلفة مقارنة بالوثائق الثبوتية الأخرى، فقد خصصنا في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقريراً مفصلاً أصدرناه بتاريخ 24/ فبراير/ 2024، وتناول الانتهاكات التي يتعرض لها السوريون أثناء محاولتهم الحصول على جوازات السفر.

3. **دفتر العائلة أو البطاقة الأسرية:** وهو عبارة عن سجل مدني مصغَّر لصاحب العلاقة يتم الحصول عليه من قبل الزوج أو الزوجة ويتضمن اسم الزوج وبياناته التفصيلية، واسم الزوجة والأولاد مع بياناتهم، وهو هام جداً لعدة أسباب منها إبرازه عند الحاجة للحصول على بيان عائلي أو تسجيل الأطفال في المدارس أو التسجيل للحصول على المساعدات الإنسانية، كما أنَّه وثيقة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في عمليات لم شمل الأسرة خاصة في بلدان المهجر بعد موجات اللجوء الكبيرة التي شهدها السوريون، بالإضافة إلى استخدامه في مختلف المعاملات الأخرى.

4. **القيد الفردي:** وثيقة رسمية مسجلة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية، تظهر فيها الحالة المدنية للشخص إن كان متزوجاً أو عازباً وعمره ورقمه الوطني، وتستخدم بدلاً عن الهوية الشخصية في بعض المعاملات.

5. **القيد العائلي:** وثيقة تثبت عدد أفراد الأسرة الواحدة مثبتة بالرقم الوطني لكل منهم. ويستخدم القيد العائلي في حالات مثل إثبات القرابة، حصر الإرث، استلام المعونات أو إثبات صفة لشعبة التجنيد من أجل تبيان عدد الأخوة...إلخ.

6. **بيان الزواج:** وثيقة رسمية مسجلة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية، ومهمته إثبات زواج الطرفين مع ذكر بياناتهم الشخصية وتاريخ الزواج، ويحتاج الأزواج لاستخراج هذا البيان لتوثيق الزواج بصورة قانونية، ومن المهم إبرازه في العديد من المعاملات القانونية التي تخص الزوجين، كما أنَّه ضروري لاستخراج بيانات ولادة للأطفال المولودين حديثاً.

7. **بيان الولادة:** وثيقة رسمية مسجلة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية توضح مكان وتاريخ ولادة الشخص، ومن المهم للغاية استخراج بيان ولادة للأطفال المولودين حديثاً، وذلك لأنَّه الوثيقة القانونية التي تثبت نسب الطفل لأبويه، كما تثبت وجود الطفل وشخصيته (الاسم ومكان وتاريخ الولادة)، ومن دون بيان الولادة قد لا يستطيع الطفل في المستقبل إثبات جنسيته السورية وبالتالي فلن يستطيع الحصول على إخراج قيد مدني أو هوية سورية أو جواز سفر في وقت لاحق، كما لا يستطيع عبور الحدود مع والديه خارج سوريا بشكل قانوني دون الحصول على هذه الوثيقة. كما أنَّ بيانات الولادة هي من الأوراق الثبوتية المهمة لضمان حقوق الطفل بما في ذلك حقُّ التعليم وحقُّ الرعاية الصحية.

8. **بيان وفاة:** وثيقة رسمية مسجلة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية تظهر أنَّ الشخص متوفٍ بتاريخ ومكان محددين، من المهم استصدار بيان وفاة لاستخدامه في حالات مثل إخراج المتوفى من السجلات الحكومية بهدف حصر الإرث، كما يعتبر إظهار بيان وفاة الزوج شرطاً أساسياً في حال أرادت الأرملة الزواج مرة أخرى أو إجراء بعض المعاملات القانونية التي تخص أطفالها.

9. **بيان طلاق:** وثيقة رسمية مسجلة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية تظهر تاريخ حدوث الطلاق بين الزوجين، ومن المهم استخراجها كي تتمكن المرأة المطلقة من الزواج ثانية بشكل قانوني.

10. **الشهادات الجامعية والشهادات المدرسية الأساسية (تاسع وبكالوريا):** يحتاجها أصحابها في العديد من المعاملات، فإذا أراد الطالب إتمام دراسته الجامعية خارج سوريا سيحتاج لاستخراج الشهادات المدرسية الأساسية وتصديقها، وإذا أراد إتمام دراساته العليا سيحتاج إلى شهادته الجامعية المصدقة، كما أنَّ هذه الشهادات أساسية في العديد من المعاملات الأخرى مثل الحصول على عمل أو الحصول على جنسية أخرى في بعض الدول.

11. **الوثائق المتعلقة بالتجنيد:** هناك عدد من الوثائق الصادرة عن شعبة التجنيد، والتي يجب أن يحصل عليها المطلوبون للخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية، ومن هذه الوثائق نذكر:

- **دفتر خدمة العلم:** وهو السجل الذي يسلَّم إلى كل من ترتبت عليه واجبات خدمة العلم الإلزامية.
- **وثائق التأجيل أو الإعفاء من الخدمة العسكرية:** إذ يعتبر المواطن متخلف عن الخدمة في حال لم يتقدم بما يثبت تأجيله أو إعفائه خلال العام الذي يلي بلوغه سن التكليف.
- **ورقة كف البحث:** وهي وثيقة تقدَّم إلى الجهات الأمنية والشرطية ويحتاج إلى استخراجها كل من الملاحقين جزائياً والذين تمَّ إيقافهم أو الحكم عليهم من قبل القضاء السوري، وتستخرج عبر طلب يقدم إلى النيابة العامة والشرطة من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.

12. **وثيقة السجل العدلي "لا حكم عليه":** وهي وثيقة رسمية تُصدر من السلطات السورية وتثبت بأنَّ الشخص غير محكوم عليه بحكم نهائي بجناية أو جنحة من قبل المحاكم السورية.

13. بالإضافة إلى هذه الأوراق الأساسية التي قمنا بتعدادها قد يحتاج السوريون إلى عدد من الوثائق الأخرى التي يتوجب عليهم استخراجها من الدوائر الحكومية التابعة للنظام السوري بشكل حصري بما في ذلك، الوكالات والوصاية الشرعية ووثائق ملكية السيارات وشهادات الخبرة للأطباء والمدرسين والمهندسين وغيرهم، ووثائق القيود العقارية والترجمات المحلَّفة وغيرها.

المبحث الثاني: تكاليف مرتفعة بهدف ابتزاز المواطنين:

بعد بدء الحراك الشعبي والذي تحوَّل بعد قرابة عام إلى نزاع مسلح داخلي بحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سخَّر النظام السوري مختلف موارد الدولة بهدف البقاء في الحكم، ومع طول أمد النزاع استمر احتياج النظام السوري للأموال بهدف تمويل الحرب، واستغل حاجة المواطنين السوريين البنيوية للوثائق الحكومية، ووضع لها تكاليف مرتفعة للغاية مقارنة مع دخل المواطن السوري، وقد لاحظنا في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، وجود اختلافات واسعة في تسعيرات الوثائق الثبوتية داخل وخارج مناطق سيطرة النظام، سنستعرضها فيما يلي:

أولاً: الأسعار في مناطق سيطرة النظام:

إذا كان المواطن مقيماً في مناطق سيطرة النظام، ولم يكن مطلوباً للأجهزة الأمنية أو للخدمة العسكرية، وكان قادراً على الذهاب بنفسه لتسيير معاملاته في المؤسسات الحكومية، ولم يضطر لدفع الرشاوي لتسيير معاملته، عندها سيتمكن من الحصول على بعض الوثائق الثبوتية بتكلفة الطوابع والضرائب المضافة فقط، وهي تكلفة تتراوح عادة ما بين 3000 إلى 5000 ليرة سورية أي ما يعادل (1.19 إلى 1.99 دولار) تبعاً لسعر الصرف لحظة كتابة التقرير، وهذه التسعيرات تشمل الأوراق البسيطة فقط مثل بيانات الزواج والولادة وإخراجات القيد.

أما أسعار استخراج دفتر العائلة أو الوكالات بأنواعها في مناطق سيطرة النظام فتبدأ من 50000 ليرة سورية، أي ما يعادل 19.9 دولار، وقد تصل في بعض الأحيان إلى 100000 ليرة سورية أي 39.8 دولار، في حال اضطر المواطن لدفع الرشاوي في سبيل تسيير معاملته بشكل أسرع.

في حين تبلغ تكلفة جواز السفر في مناطق سيطرة النظام 312,700 ليرة سورية (ما يعادل 21 دولاراً)، وذلك إذا كان الجواز مستخرجاً بنظام الدور، أما إذا كان مستعجلاً فتبلغ تكلفته 432,700 ليرة سورية (ما يعادل 29 دولاراً)، وفي حال أراد المواطن الحصول على جواز فوري، عندها يتعين عليه أن يدفع 2,107,000 ليرة سورية (أي ما يعادل حوالي 135 دولاراً أمريكياً).

وعلى الرغم من أنَّ أسعار الوثائق الثبوتية في مناطق سيطرة النظام أقل بشكل ملحوظ من الأسعار المفروضة على السوريين المقيمين خارج هذه المناطق كما سنرى، إلا أنَّها لا تزال باهظة الثمن مع أخذ دخل المواطن السوري ووضعه المعيشي بعين الاعتبار، فوفقاً لتقديرات الأمم المتحدة فإنَّ ما يزيد عن 90% من السكان في سوريا انحدروا إلى ما دون مستوى خط الفقر، كما أنَّ الحد الأدنى للأجور في سوريا هو 185,940 ليرة سورية، أي ما يعادل 13.5 دولاراً بسعر الصرف وقت كتابة التقرير.

ثانياً: الأسعار خارج مناطق سيطرة النظام:

يتعين على السوريين المقيمين خارج مناطق سيطرة النظام دفع قيمة استخراج وثائقهم الثبوتية بشكل رسمي بالعملة الصعبة بشكل حصري، وينطبق ذلك على المقيمين في مناطق سيطرة المعارضة والمقيمين خارج سوريا على حدٍ سواء.

ويعتبر جواز السفر الوثيقة الأغلى ثمناً على الإطلاق، إذ أنَّ التسعيرة الرسمية لاستخراج جواز سفر بنظام الدور تعادل 300 دولار، في حين يكلف جواز السفر المستعجل 800 دولار، وهو مبلغ باهظ للغاية جعل جواز السفر السوري الأغلى على صعيد العالم من حيث التكلفة.

وتمتد المغالاة في تحديد الأسعار الرسمية لتشمل الوثائق الثبوتية الأخرى التي يفترض أن تكون تكلفتها بسيطة للغاية، وتختلف تسعيرة هذه الوثائق تبعاً لنوعها وللبلد الذي يقيم فيه صاحب المعاملة.

وفيما يلي نماذج عن تكلفة بعض الأوراق الثبوتية في دول مختلفة حول العالم:

- **تركيا:** على الرغم من أنَّ تركيا تستضيف قرابة 3.6 مليون لاجئ سوري، إلا أنَّ القنصلية السورية في إسطنبول لا تقدم لهم سوى عدد محدد جداً من الخدمات، مما يضطر المواطنون للتعامل مع شركات تسيير المعاملات لاستخراج الأوراق من سوريا ثمَّ تصديقها من الخارجية السورية.

وتختلف تكلفة الوثائق الرسمية من شركة إلى أخرى، وتتفاوت أيضاً تبعاً لعوامل أخرى مثل نوع الوثيقة والوضع الأمني للشخص الراغب باستخراجها، وبشكل وسطي تبلغ تسعيرة تثبيت الزواج في سوريا من خلال هذه الشركات قرابة 285 دولاراً، أما استخراج بيان الزواج مع تصديقه من الخارجية قد يكلف قرابة 25 دولاراً. في حين أنَّ تكلفة تثبيت الأطفال حديثي الولادة فتبلغ حوالي 100 دولار وسطياً، ويزيد المبلغ قليلاً إذا كان عمر الطفل يتجاوز السنة.

وتعتبر خدمات تسيير معاملات الوفاة للأشخاص غير المتوفين بالسجلات المدنية أعلى ثمناً وقد تبلغ وسطياً قرابة 450 دولاراً، أما استخراج بيان وضع من شعبة التجنيد مصدَّق من الخارجية السورية قد يكلف 250 دولاراً، في حين تبلغ تكلفة ورقة لا حكم عليه مصدقة من الخارجية السورية حوالي 75 دولاراً، لكن يرتفع المبلغ إلى حدود 165 دولاراً في حال كان هناك حكم تخلف عن الجيش أو غيره. أما ورقة الوصاية الشرعية قد تكلف صاحبها قرابة 125 دولاراً، في حين أنَّ تكلفة تصديق كافة أنواع الشهادات من الخارجية السورية تبلغ 74 دولاراً وسطياً.

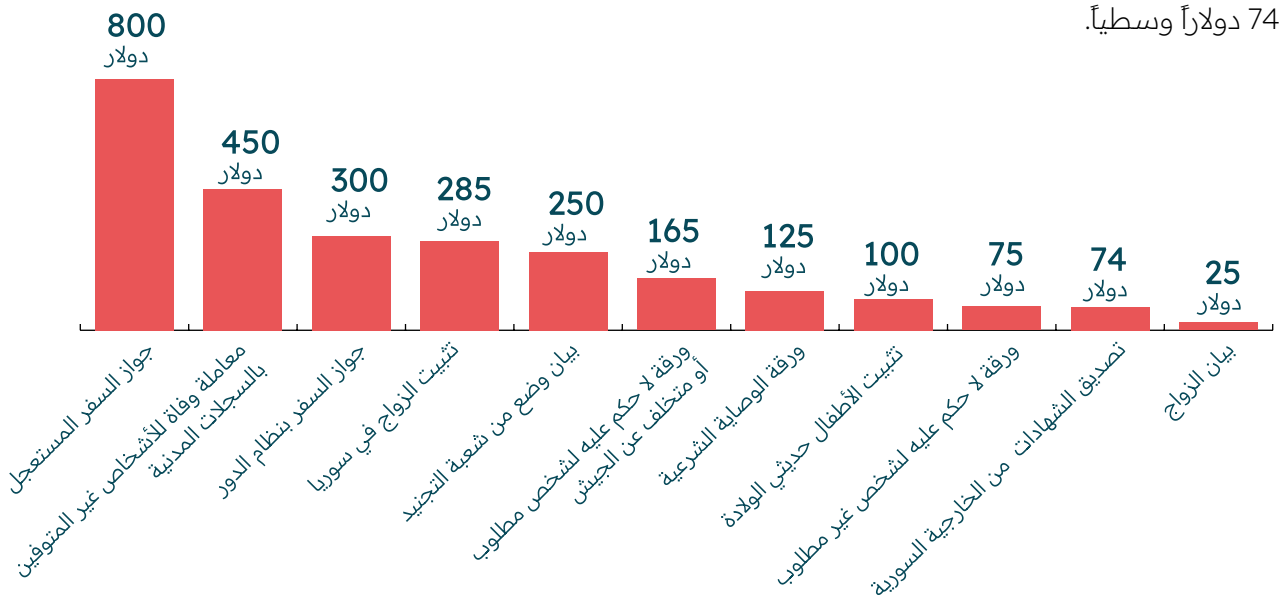

علماً أنَّ معظم الأوراق المستخرجة من سوريا والمصدَّقة من الخارجية السورية تحتاج كذلك للتصديق مرة أخرى من القنصلية السورية في إسطنبول، مما يعني أنَّه يتوجب على صاحب المعاملة دفع رسوم استخراج الأوراق ثم دفع رسوم تصديقها (والتي قد تتراوح ما بين 50 إلى 400 دولار أو أكثر تبعاً لنوع الوثيقة والوضع الأمني لصاحبها). كذلك يعتبر ختم التصديق من الخارجية السورية صالحاً لمدة ثلاثة أشهر فقط، وبعد انقضاء هذه المدة لا تقوم القنصلية السورية في إسطنبول بالتصديق على الأوراق إنَّما تطلب من أصحاب المعاملات إحضار أوراق جديدة مصدقة من الخارجية مما يضطرهم للدفع مجدداً.

- **فرنسا:** يحدد الموقع الرسمي لسفارة الجمهورية العربية السورية في فرنسا تسعيرة استخراج بيان الولادة بـ 50 يورو مع فرض غرامة تأخير قدرها 95 يورو في حال تم التسجيل بعد ثلاثة أشهر وقبل مرور عام على تاريخ الولادة. ويفرض كذلك نفس التسعيرة (50 يورو) لاستخراج بيان الزواج ونفس غرامة التأخير (95 يورو) في حال التأخر بتسجيل الواقعة أكثر من ثلاثة أشهر.

  وبالتأكيد لإتمام هذه المعاملات يحتاج السوريون في فرنسا لدفع مبالغ إضافية لاستخراج أوراق أخرى مطلوبة مثل قيد عائلي حديث مصدق من وزارة الخارجية السورية لتثبيت بيان الولادة، وبيان قيد فردي حديث لكلا الزوجين مصدق من وزارة الخارجية لتثبيت واقعة الزواج.

- **بلجيكا:** يحدد الموقع الرسمي لسفارة الجمهورية العربية السورية في بروكسل، تسعيرة مماثلة لاستخراج بيان الولادة (50 يورو) مع غرامة تأخير مختلفة قدرها 50 يورو، في حال التأخر بتسجيل الواقعة أكثر من 3 أشهر، و95 يورو في حال التأخر لأكثر من عام.

  لكن يطلب تسعيرة أعلى لتثبيت واقعة الزواج، إذ لا يتم تثبيت الزواج في السفارة، بل يتوجب تنظيم وكالة لتثبيته في سوريا وتبلغ رسوم هذه الوكالة تبعاً للموقع الرسمي 190 يورو، في حين يتوجب على الزوجين دفع رسم تصديق بيان الزواج الأجنبي وترجمته بتكلفة 50 يورو، بالإضافة إلى رسم تسجيل قنصلي قدره 50 يورو أيضاً مما يجعل المجموع 290 يورو لتثبيت الزواج في بروكسل.

- **مصر:** تطلب سفارة الجمهورية العربية السورية في القاهرة، مبلغ 100 دولار لتثبيت واقعات الولادة مع غرامة قدرها 50 دولاراً في حال التأخر لأكثر من 9 أشهر في تثبيت الواقعة، و100 دولار في حال التأخر أكثر من سنة. كذلك تطلب نفس التسعيرة (100 دولار) لتثبيت واقعة الزواج.
- **ماليزيا:** أما في ماليزيا فقد وحدت السفارة السورية هناك سعر الوثيقة الواحدة بـ 100 دولار، سواء كانت الوثيقة المطلوبة هي وثيقة أحوال مدنية أو وثيقة سجل عدلي (لا حكم عليه)، وذلك في حال كان استخراج الوثيقة بهدف استعمالها لإنجاز معاملة داخل السفارة. لكن في حال طلب الوثيقة من أجل استعمالها لمعاملة خارج السفارة أو إبرازها أمام سلطات أي دولة أجنبية، فستحتاج الوثيقة إلى تصديق من القسم القنصلي برسم إضافي قدره 50 دولاراً، بمعنى أنَّ تكلفة الورقة الواحدة ستكون في هذه الحالة 150 دولاراً.

تحدثت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع العديد من السوريين الذين قاموا باستخراج أنواع مختلفة من الوثائق الثبوتية، ولاحظنا أنَّ النظام السوري لا يلتزم بالغالب بالتسعيرات الرسمية المذكورة أعلاه (والتي تعتبر باهظة للغاية) بل يعمل على ابتزاز السوريين لإجبارهم على دفع مبالغ إضافية أكبر من المبالغ الرسمية المعلنة، وذلك عبر طرق عديدة سنتناولها لاحقاً في هذا التقرير.

المبحث الثالث: تحكم الأجهزة الأمنية بمنح الوثائق الثبوتية وهيمنتها على مؤسسات الدولة:

منح النظام السوري صلاحيات غير محدودة للأجهزة الأمنية، فباتت تمتلك سلطة منح الوثائق الثبوتية للمواطنين أو حرمانهم منها. وقد لاحظت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، أنَّ النظام السوري كرَّس السلطة القمعية لتلك الأجهزة ودعم تغولها على مؤسسات الدولة، من خلال:

فرض الحصول على "موافقة أمنية" قبل استخراج عدد كبير من الوثائق الثبوتية، مما وفر حصانة للأجهزة الأمنية مكنتها من ابتزاز المواطنين ونهب أموالهم.

إعطاء الأجهزة الأمنية صلاحية استخدام مؤسسات الدولة الخدمية لملاحقة المطلوبين أمنياً، فأصبح الدخول إلى هذه المؤسسات عملية محفوفة بالمخاطر قد تعرض صاحبها للاعتقال أثناء محاولته الحصول على أي نوع من الوثائق الثبوتية.

أولاً: شرط الموافقة الأمنية للحصول على الوثائق الثبوتية:

فرض النظام السوري على المواطنين شرط الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية أولاً قبل استخراج طيف واسع من الأوراق الثبوتية، وذلك من خلال عدد من التعميمات والقرارات التي تخالف مبدأ "سيادة القانون" وتعتبر انتهاكاً صارخاً لمبدأ "الفصل بين السلطات".

وعلى الرغم من أنَّ الأجهزة الأمنية كانت مخولة بمنح الموافقات في بعض الحالات قبل عام 2011، إلا أنَّ نطاق سلطتها توسع بشكل كبير بعد انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية.

ففي آب/ 2015، أصدر النظام القرار رقم 4554 والذي يقتضي إضافة البيوع العقارية وعمليات إيجار وفراغ المنازل والمحلات إلى القضايا التي تستوجب الحصول على موافقة أمنية مسبقة من الجهات المختصة. ويعتبر هذا القرار مخالفاً للمادة 14 من الدستور السوري والتي تنص على "حماية حقوق الملكية للفرد وحرية التصرف بأملاكه".

كذلك أصدرت وزارة العدل التعميم رقم /82/ لعام 2018، والذي ينص على ضرورة الحصول على الموافقات الأمنية للحالات المتعلقة بالوكالات الداخلية والخارجية التي تنظم مسائل نقل ملكية العقارات، والوكالات الداخلية والخارجية التي تنظم تأسيس الشركات أو المشاركة فيها أو الانسحاب منها.

ولدينا أيضاً التعميم رقم /14/ الصادر بتاريخ 9/ تموز/ 2019، والذي ينص على ضرورة الحصول على موافقة أمنية للوكالات الخارجية، المتعلقة بالعديد من المعاملات بما في ذلك: (جميع عمليات بيع وشراء السيارات والمركبات، بيع وشراء العقارات بموجب عقد بيع سابق، قبض الرواتب التقاعدية، تعديل عقود الشركات، مراجعة المصارف العامة والخاصة لسحب أموال وتجديد بطاقات الصراف، تأجير العقارات والأصول الثابتة، التخصص بالشقق السكنية لدى الجمعيات التعاونية أو فسخ العقود، استثمار الأراضي الزراعية وحفر الآبار الارتوازية، الاستقالة من الدوائر العامة والخاصة، حصر الإرث وتصفية التركات، استثمار المنشآت التجارية السكنية).

بالإضافة إلى التعميم رقم /30/، الصادر عن وزارة العدل في أيلول/ 2021، والذي ربط إصدار الوكالة القضائية لإدارة أموال الغائب أو المفقود بشرط الحصول المسبق على الموافقة الأمنية اللازمة. والتعميم رقم /22/ الصادر في آب/ 2022، والذي جعل من الحصول على الموافقة الأمنية شرطاً لإتمام إجراءات دعوى تثبيت الوفاة في المحاكم الشرعية.

ويجري تطبيق التعميمات آنفة الذكر على السوريين المقيمين داخل البلاد وخارجها على حد سواء، في حين يعاني السوريون المقيمون في مناطق سيطرة النظام بشكل إضافي من السيطرة الأمنية، فقد باتت الموافقات الأمنية بمثابة حكم عرفي يهيمن على كافة نواحي حياة السوريين في الداخل إذ تطلب من الراغبين في الزواج أو السفر أو الحصول على وظيفة، أو الراغبين بإقامة حفلات في أماكن معينة حتى أنَّ دفن الموتى في دمشق أصبح يحتاج بدوره لموافقة أمنية.

ولا يعد فرض "الموافقة الأمنية" وسيلة للتضييق على السوريين وملاحقة المطلوبين فقط، بل هي أيضاً مصدر رزق هام لأجهزة النظام الأمنية، فقد فتحت هذه الموافقات باباً واسعاً لابتزاز المواطنين وإجبارهم على دفع مبالغ ضخمة أو التهديد بحرمانهم من وثائقهم الثبوتية.

إذ لا تمنح هذه الموافقات للمطلوبين للأجهزة الأمنية أو للذين غادروا البلاد بطريقة غير شرعية أو للمطلوبين للخدمة العسكرية، ما لم يقوموا بدفع مبالغ كبيرة أولاً.

وكثيراً ما تُقابل طلبات الحصول على الموافقات الأمنية بالرفض بشكل تعسفي دون وجود أي من الأسباب آنفة الذكر، وذلك بهدف ابتزاز أصحاب المعاملات، مما يضطرهم في النهاية لدفع الرشاوي بشكل مباشر للعاملين في الأجهزة الأمنية أو عبر وسطاء من السماسرة. ويتحدد المبلغ المطلوب مقابل الحصول على الموافقة الأمنية تبعاً لتعقيد الوضع الأمني لصاحب المعاملة ولنوع الوثيقة الثبوتية التي يرغب بالحصول عليها، إذ قد يتراوح ما بين مائة وألف دولار.

ثانياً: الملاحقة الأمنية ومخاطر الاعتقال أثناء استخراج الوثائق الثبوتية:

تتحكم الأجهزة الأمنية في عملية استخراج الوثائق الثبوتية عبر فرع الأمن السياسي وذلك من خلال مكاتبه التي تتواجد في فروع الهجرة والجوزات أو المحاكم بمختلف أنواعها، والمكلفة بإجراء عملية تعرف محلياً باسم "التفييش"، وهي عبارة عن دراسة تقوم بها هذه المكاتب عبر استقصاء المعلومات عن مقدم الطلب لمعرفة ما إذا كان مطلوباً لأيٍ من الأجهزة الأمنية الأخرى. كذلك تكلف المؤسسات المدنية بإرسال كتب لفرع الأمن السياسي للبت في بعض الطلبات وبشكل خاص عندما يكون مقدم الطلب موظف حكومي سابق.

وبهذه الطريقة تتعرض فئة واسعة من السوريين لملاحقات أمنية أو عمليات ابتزاز قد يمارسها موظفون مرتبطون بالأجهزة الأمنية.

ويعاني من هذه المضايقات بشكل خاص أهالي المواطنين الذين يحاولون تسيير المعاملات لأبنائهم وأقاربهم المقيمين خارج مناطق سيطرة النظام، إذ يتم الضغط عليهم لدفع الرشاوي بحجة وجود قضايا أمنية على أصحاب المعاملات.

تحدثت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع عدد من الشهود المقيمين في مناطق سيطرة المعارضة، والذين كلفوا أقاربهم المقيمين في مناطق سيطرة النظام بمهمة استخراج بعض الأوراق الثبوتية، إلا أنَّهم لم يتمكنوا من فعل ذلك دون دفع رشاوي مقابل تسيير معاملاتهم.

في حين أنَّ عدداً كبيراً من الشهود الآخرين لم يجرؤوا على تكليف أقاربهم بهذه المهام خوفاً عليهم من الاعتقال ولجؤوا بشكل مباشر إلى السماسرة، وهذا ما حدث مع "أكرم" المقيم في هولندا والذي أراد إجراء لم شمل لعائلته الموجودة في دمشق عام 2021، إلا أنَّه لم يجرؤ على تكليف زوجته بعملية استخراج الأوراق الثبوتية اللازمة، خوفاً عليها من المضايقات الأمنية أو حتى الاعتقال، وهذا ما دفعه للجوء إلى أحد السماسرة الذي تقاضى مبلغ 400 يورو مقابل إخراج قيد لطفلين وبيان زواج وبيان عائلي، كما تقاضى مبلغ 500 يورو مقابل استخراج دفتر عائلة.

وعلى الرغم من أنَّ تكلفة استخراج هذه الأوراق ستكون أقل بكثير لو أنَّ الزوجة قامت بتسيير المعاملة بنفسها، إلا أنَّ السوريين باتوا يدركون تماماً أنَّ عمليات الاعتقال تتم بشكل تعسفي وقد تطال أياً كان، وأنَّ التواجد خارج مناطق سيطرة النظام هي "جريمة" بحد ذاتها، كما باتوا يدركون بأنَّ النظام السوري قد يستخدم مؤسسات الدولة المختلفة لتكون مراكز لاعتقال المواطنين، لا سيما بعد أن شهدت مؤسسة الهجرة والجوازات مئات حالات الاعتقال التعسفي، فقد وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان منذ آذار/ 2011 حتى كانون الأول/ 2023، ما لا يقل عن **1912 حالة اعتقال**، بينهم 21 طفلاً و256 سيدة، و193 حالة لأشخاص قاموا بإجراء تسوية لوضعهم الأمني في وقتٍ سابق، تم اعتقالهم أثناء وجودهم لإجراء معاملات في دوائر الهجرة والجوازات في عدة محافظات سورية، أفرجت قوات النظام السوري عن 723 حالة منهم، وقضى 21 منهم بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية داخل مراكز الاحتجاز، وبقي **1168 قيد الاعتقال**، بينهم 16 طفلاً و96 سيدة، تحول 986 منهم إلى حالة اختفاء قسري.

المبحث الرابع: سبع فئات مستهدفة بشكل أساسي بعمليات ابتزاز النظام السوري تشكل قرابة 16 مليون سوري:

يتعرض المواطنون لأنواع مختلفة من الابتزاز في مؤسسات الدولة تجبرهم على دفع مبالغ إضافية للحصول على الوثائق الثبوتية، لا سيَّما بعد أن بات اللجوء إلى "السماسرة"[1] أمر لا غنى عنه بالنسبة لجميع السوريين المقيمين خارج مناطق سيطرة النظام، وبعض السوريين المقيمين في مناطق سيطرة النظام كذلك، إذ يضطر هؤلاء لدفع التكاليف الرسمية للأوراق الثبوتية فضلاً عن تكاليف السمسرة والرشاوي اللازمة لتسيير معاملاتهم.

ويعتبر النظام السوري المسؤول الأول عن خلق وتنمية ظاهرة "السمسرة" التي تعتبر انعكاساً للفساد المستشري في المؤسسات الحكومية، فقد عمل النظام على إطلاق يد الفاسدين في هذه المؤسسات وسمح لهم باستخدام مواقعهم الحكومية "للتربح" عبر ابتزاز المواطنين ومطالبتهم بدفع الرشاوي، لا سيما وأنَّ النظام لم يعد قادراً على "الدفع" للتابعين له لضمان ولائهم، في الوقت الذي تركز فيه الإنفاق الحكومي على الحرب ضد السوريين.

كما ساهم توغل الأجهزة الأمنية وتحكمها في جميع مفاصل الدولة، في بناء شبكة من المصالح المشتركة جمعت بينها وبين الفاسدين في المؤسسات الحكومية، حتى بات الفساد سياسة ممنهجة تمارس بشكل علني وعلى نطاق واسع وبمباركة النظام السوري الذي يتعامل مع الفساد كجائزة ترضية يقدمها للأجهزة الأمنية على حساب المواطنين، ويقوم بحماية الفاسدين من العقاب والمحاسبة لا سيما وأنَّه يحتكر جميع السلطات بما في ذلك السلطة القضائية.

نتيجة رعاية النظام السوري للفساد، بات ملايين السوريين عرضة للابتزاز في كل مرة يرغبون فيها باستخراج أي نوع من الوثائق الثبوتية، وقد رصدت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عدة فئات مستهدفة بشكل خاص بعمليات الابتزاز تلك، وهي:

1. ابتزاز المطلوبين للأجهزة الأمنية:

المطلوبون للأجهزة الأمنية هم أكثر الفئات عرضة للابتزاز عند محاولة استخراج الأوراق الثبوتية، ومعظمهم معرضون للملاحقة على خلفية الرأي أو النشاط السياسي أو العمل في المجال الإنساني. وبسبب وضعهم الأمني، فهم مخيرون ما بين الحرمان من الوثائق الثبوتية أو دفع مبالغ إضافية قد تصل في بعض الأحيان إلى آلاف الدولارات تبعاً لنوع الوثيقة وتعقيد الوضع الأمني لصاحب المعاملة. وفي كثير من الأحيان قد يكون المواطن السوري مطلوباً لأحد أفرع الأجهزة الأمنية لكنَّه لا يعلم ذلك.

1. يعمل السماسرة كوسطاء بين أصحاب المعاملات والموظفين في الدوائر الحكومية، ويتقاضون من أصحاب المعاملة مبالغ مالية كبيرة يتم تقاسمها مع الموظفين لتيسير المعاملة، وبعض هؤلاء السماسرة مرتبطون بشكل مباشر مع عناصر من الأجهزة الأمنية ويقاسمونهم الأرباح مقابل منح الوثائق الثبوتية للسوريين المطلوبين للأجهزة الأمنية، وقد بات التعامل مع السماسرة أمر لا مفر منه خاصة بالنسبة للمشردين قسرياً الذين لا يستطيعون الذهاب بأنفسهم إلى مناطق النظام لاستخراج وثائقهم.

تحدثت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع مسؤول في السفارة السورية في الدوحة، والذي أفاد بأنَّ **"المطلوبين للأجهزة الأمنية هم من أكثر الفئات التي تتعرض لانتهاكات النظام السوري المتعلقة بالوثائق الرسمية". وذكر لنا أمثلة عديدة من الحالات التي يتم التعامل معها في السفارة بشكل يومي مؤكداً أنَّ "النظام السوري يهدد العديد من المطلوبين بالحرمان من وثائقهم"** ومن هذه الأمثلة، ما حدث مع طالب ماجستير، مقيم في قطر، رفض النظام بشكل قاطع منحه شهادته الجامعية لأنَّه منشق عن البحوث العلمية.

وقد أكَّد لنا أنَّ: **"النظام السوري لا يستخدم الوثائق الرسمية كوسيلة لمعاقبة المنشقين فقط، بل يمتد هذا العقاب ليشمل عائلاتهم كذلك"** وهذه كانت حالة ابنة أحد الضباط المنشقين التي لم تتمكن من الحصول على شهادتها الجامعية؛ وذلك لأنَّ السماسرة طلبوا منها مبلغاً ضخماً للغاية (3000 دولار) مقابل استخراج شهادتها وتصديقها، ولأنَّها لا تملك هذا المبلغ تعرضت لتهديدات من قبل هؤلاء السماسرة بحذف اسمها من ملفات الجامعة بحيث تصبح غير قادرة على استخراج شهادتها في المستقبل بأي طريقة. وهذه الحالة تؤكد مقدار الفساد المنتشر في مؤسسات الدولة ومدى تحكُّم السماسرة ومن خلفهم الأجهزة الأمنية في مصائر السوريين حتى وإن كانوا خارج البلاد.

وأضاف كذلك، أنَّ **"ورقة اللا حكم عليه هي من أبرز الأوراق التي يعاني السوريون للحصول عليها لا سيَّما إن كانوا مطلوبين للأجهزة الأمنية"**. ونظراً لأهمية هذه الورقة كونها من ضمن الوثائق المطلوبة للحصول على عمل أو استخراج إقامة في قطر وفي العديد من البلدان الأخرى، يضطر السوريون مكرهين لدفع مبلغ كبير للحصول عليها قد يصل إلى 500 دولار.

كذلك، تحدثت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع سيدة حرمت من حقِّها في الحصول على دفتر عائلة كونها وأسرتها من المطلوبين للأجهزة الأمنية، ولم تفلح محاولاتها حتى عن طريق دفع الأموال للسماسرة، وذلك لأنَّه من المفترض أن يتم تسليم هذه الوثيقة باليد للزوجة أو الزوج أو الوصي الشرعي في حال وفاة الزوج، وفي حالة السيدة، لم يكن أيٌّ من هؤلاء قادراً على دخول مناطق سيطرة النظام خوفاً من الاعتقال.

وقد أكَّد معظم الشهود الذين تحدثت معهم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّهم اضطروا لدفع مبالغ إضافية للسماسرة بحجة أنَّهم مطلوبون للأجهزة الأمنية، ومن بينهم محمد، الذي وصل إلى ألمانيا عن طريق التهريب عام 2022، وطلبت منه السلطات الألمانية إثباتاً يدل على أنَّه سوري الجنسية. في البداية حاول استخراج جواز سفر لكن التكلفة العالية للجواز جعلته يعدل عن الفكرة، وقرر استخراج قيد فردي من سوريا كونه أقل تكلفة ويفي بالغرض لإثبات الهوية. لاستخراج هذه الورقة تواصل محمد مع مختار القرية الذي رفض التعامل معه بحجة أنَّه "إرهابي" فاضطر إلى اللجوء إلى أحد السماسرة، الذي طلب 50 دولار لنفسه بالإضافة إلى 50 دولار تكلفة استخراج القيد، لتكون التكلفة الإجمالية ما يعادل 100 دولار.

كذلك أخبرنا أحد الشهود المقيمين في ألمانيا أنَّه لم يكن لديه أي خيار سوى اللجوء إلى السماسرة لاستخراج أوراقه الثبوتية كونه معارض للنظام ومطلوب للأجهزة الأمنية وبالتالي من المستحيل أن يذهب بنفسه إلى مناطق سيطرة النظام كما يستحيل أن يبعث بأحد أقاربه إلى مؤسسات الدولة خوفاً من تعرضهم للاعتقال، وقد كلفه إصدار بيان زواج مبلغ 300 يورو، كما دفع 300 يورو أيضاً مقابل استخراج بيانات ولادة لأولاده الثلاثة، وهي مبالغ تفوق بكثير التسعيرات الرسمية التي حددها النظام.

في حين قال شاهد آخر من محافظة درعا، إنَّ استخراج بيان الزواج كلَّفه 400 دولار، وذلك لأنَّه مطلوب للأجهزة الأمنية مع أنَّه أجرى المعاملة عن طريق محامٍ ولم يلجأ للسماسرة.

وقد أكد لنا الشهود الذين تحدثنا معهم أنَّ عمليات الابتزاز لا تتم فقط في مؤسسات الحكومة داخل سوريا، بل تمارس خارجها كذلك، حيث إنَّ تكلفة تصديق الأوراق الرسمية في بعض القنصليات قد تكون أعلى من التكلفة العادية في حال كان صاحب المعاملة مطلوباً للأجهزة الأمنية، وقد تصل تكلفة تصديق بعض الوثائق إلى 400 دولار.

2. ابتزاز الناجين من الاعتقال التعسفي وذوي المختفين قسرياً:

وتعتبر هذه الفئات كذلك من أبرز المتعرضين للانتهاكات المتعلقة بالحصول على الوثائق الثبوتية. إذ يعاني المعتقلون المفرج عنهم من صعوبات بالغة في استخراج كافة أنواع الوثائق الثبوتية نظراً لـ "سجلهم الأمني"، وقد يحرم هؤلاء بشكل نهائي من الحصول على الوثائق، أو قد يضطرون لدفع مبالغ طائلة تدفع كرشاوي للموظفين والسماسرة للحصول على حقِّهم الطبيعي في استخراج أوراق ثبوتية.

وتواجههم تعقيدات أمنية للحصول على أنواع معينة من الوثائق لا سيما جواز السفر أو ورقة (لا حكم عليه) إذ يضطرون لدفع مبالغ طائلة قد تصل لآلاف الدولارات للحصول على هذا النوع من الوثائق تحديداً. هذا عدا الصعوبات التي تواجههم أثناء استخراج جميع الوثائق الثبوتية التي تتطلب "موافقة أمنية" للحصول عليها بما في ذلك جميع أنواع وثائق الملكية، التي قد يحرمون من الحصول عليها بالغالب.
ويواجه الصعوبات ذاتها الناجون من أنواع أخرى من الانتهاكات بما في ذلك الناجين من عمليات القصف والهجمات العسكرية لا سيما تلك التي استخدمت الأسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى ذوي ضحايا القتل خارج نطاق القانون والقتل تحت التعذيب.
أما المختفين قسرياً فهم محرومون أساساً من حقِّهم في الوجود، ولا يعلم ذويهم فيما إذا كانوا على قيد الحياة أو أنَّهم قتلوا تحت التعذيب، مما يخلق تحديات كبيرة تعاني منها زوجات المختفين وأطفالهم بشكل خاص في استخراج الأوراق الثبوتية في ظل غياب الأب، إذ تتطلب العديد من المعاملات القانونية إما حضوره أو إثبات وفاته كي تتاح للزوجة القدرة على تسيير معاملات أطفالها.

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، ما لا يقل عن **136614 شخصاً**، لا يزالون قيد الاعتقال/ الاحتجاز أو الاختفاء القسري على يد قوات النظام السوري منذ آذار/ 2011 حتى آب/ 2024، بينهم 8504 سيدة (أنثى بالغة) و3697 طفلاً.

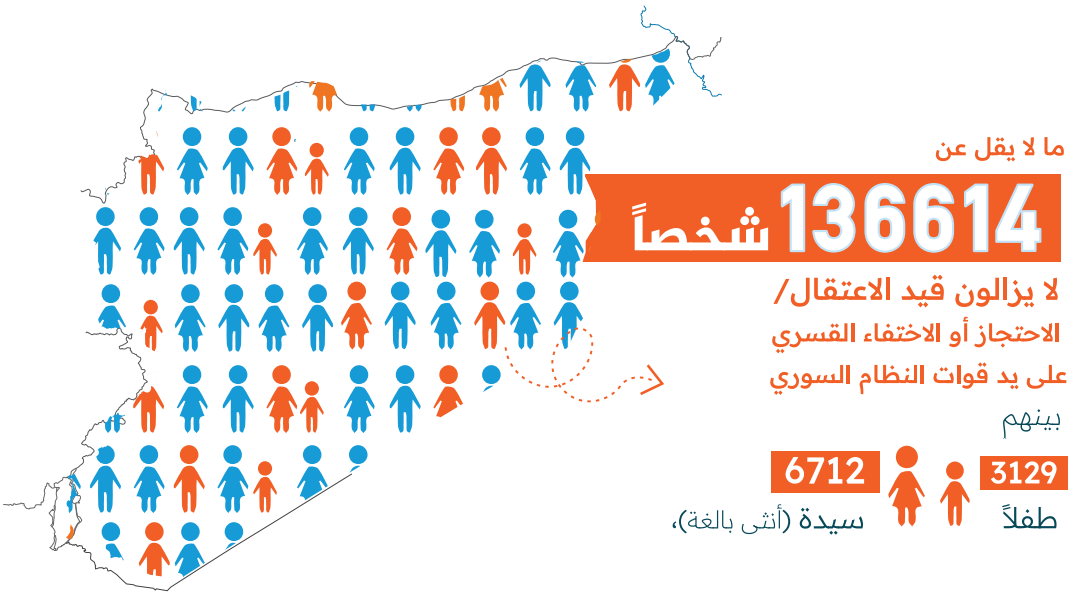

وتعتبر شهادات الوفاة لضحايا القتل تحت التعذيب من المعتقلين تعسفياً أو المختفين قسرياً، من أبرز الوثائق الثبوتية التي يعاني ذوي الضحايا في سبيل استخراجها، وقد خصصنا في المبحث الخامس من هذا التقرير مساحة أوسع للحديث عن انتهاكات النظام السوري المتعلقة بإصدار شهادات الوفاة لهذه الفئات تحديداً.

3. ابتزاز الطلاب وخريجي الجامعات:

تحكم النظام السوري بإصدار الشهادات المدرسية والجامعية، مكَّنه من ابتزاز الطلاب وخريجي الجامعات ومطالبتهم بمبالغ ضخمة لقاء منحهم شهاداتهم التي تعتبر من حقوقهم الأساسية ويفترض أن تمنح لهم بالمجان. وعلى الرغم من أنَّ الطلاب والخريجين المطلوبين للأجهزة الأمنية عانوا بشكل أكبر من عمليات الابتزاز إلا أنَّ هذه العمليات طالت الجميع بغض النظر عن مواقفهم السياسية لا سيما الطلاب والخريجين المقيمين خارج مناطق سيطرة النظام أو خارج سوريا، إذ لا يستطيع هؤلاء الذهاب بأنفسهم إلى المدارس والجامعات لاستلام شهاداتهم، وبالتالي يضطرون لتحصيلها عن طريق دفع مبالغ كبيرة للسماسرة.

وقد يشمل هذا الابتزاز أيضاً بعض الطلاب المقيمين في مناطق سيطرة النظام، لا سيما إن كانوا مطلوبين للخدمة العسكرية.

تحدثنا مع سيدة سورية مقيمة في مصر لم تشارك في الحراك الشعبي نحو الديمقراطية ولم تبدِ أي مواقف سياسية معارضة للنظام السوري. حاولت هذه السيدة استخراج شهاداتها المدرسية من مدرستها الثانوية في مدينة حلب، وقالت السيدة أنَّ العملية استغرقت عاماً كاملاً، فقد تذرع الموظفون أنَّ المدرسة تعرضت للقصف، وحاولت أخت الشاهدة أن تستخرج بديلاً للشهادة المفقودة من مديرية التربية دون جدوى، وبعد عناء طويل استطاعت الحصول على شهادتها بعد أن دفعت ما يقارب 250 دولار.

تحدثنا كذلك مع أحد الأشخاص المقيمين في الشمال السوري، حيث أخبرنا أنَّ والده مساعد أول منشق وأراد استخراج شهادة التاسع من حلب بوساطة سمسار، لكن السمسار أخبره أنَّ الأمر سيكلفه 100 دولار (20 دولار للسمسار و80 دولار للموظف الذي سيمنحه الشهادة) وهو مبلغ كبير للغاية بالنسبة له، مما دفعه للتراجع عن استخراج الشهادة.

أحد طلاب كلية الحقوق المقيمين في الشمال السوري أخبرنا كذلك أنَّه أراد استخراج كشف علامات من جامعة حلب، وطلب منه السمسار مبلغ 500 دولار لقاء ذلك، وأضاف الشاهد: "الأمر لا يقتصر علي، جميع زملائي الذين يقطنون في مناطق سيطرة المعارضة اضطروا لدفع مبالغ مشابهة للحصول على شهاداتهم الجامعية من مناطق سيطرة النظام".

4. ابتزاز أصحاب الملكيات:

كما سبق وذكرنا فقد فرض النظام السوري شرط الحصول على موافقة أمنية مسبقة لإتمام عمليات البيع العقارية وعمليات إيجار وفراغ المنازل والمحلات في المناطق المنظمة وغير المنظمة، وكذلك للحصول على الوكالات الداخلية والخارجية وسندات توكيل المحامين بهذه القضايا وغيرها.

مما يعني أنَّه يتوجب على صاحب المعاملة أن يتقدم بطلب للفرع الأمني المسؤول عن المنطقة التي تقع فيها الملكية وبعد ذلك يقوم الفرع الأمني بمراسلة بقية إدارات وشعب وفروع الأجهزة الأمنية، للتأكد من عدم وجود أي استدعاء أو ملاحقة بحقِّ صاحب الملكية، وتتم دراسة ملف صاحب الملكية من الناحية الأمنية وبناء عليه يتحدد فيما إذا كان الطلب سيقابل بالرفض أو الموافقة.

وفي حين تصدر الموافقات الأمنية عادة عن فروع شعبة الأمن السياسي، إلا أنَّه يمكن كذلك لبعض القوى العسكرية المتنفذة أن تصدر الموافقات في القضايا التي تخص العقارات الواقعة ضمن نطاق سيطرتها، إذ تقوم الفرقة الرابعة بقيادة ماهر الأسد على سبيل المثال بمنح الموافقات الأمنية المتعلقة بجميع العقارات الواقعة في ضاحية قدسيا في ريف دمشق.

وقد فتحت هذه الموافقات الأمنية باباً واسعاً لابتزاز أصحاب الملكيات، ففي غالب الحالات يُقابل طلب الحصول عليها بالرفض دون وجود أي أسباب تستدعي عدم الموافقة على الطلب. وبات المواطنون يدركون أنَّ الرفض المتكرر لطلبهم في الحصول على "موافقة أمنية" يعني بالضرورة أنَّه يتوجب عليهم دفع الرشاوي للسلطات المعنية مقابل تسيير معاملاتهم، وتختلف قيمة هذه الرشاوي باختلاف قيمة العقار أو الملكية. بمعنى آخر، باتت "الملاحقة الأمنية" مجرد ذريعة لابتزاز أصحاب الملكيات وإجبارهم على دفع مبالغ ضخمة مقابل منحهم حرية التصرف بممتلكاتهم.

مع ذلك، من الجدير بالذكر أنَّه على الرغم من أنَّ دفع الرشاوي للأجهزة الأمنية بات شرطاً أساسياً لمنح صاحب المعاملة حرية التصرف بممتلكاته، إلا أنَّ هذه الرشاوي قد لا تجدي نفعاً في الكثير من الأحيان، فغالباً لا تمنح الأجهزة الأمنية هذه الموافقات إذا كان المواطن مقيماً في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، أو كان مطلوباً للأجهزة الأمنية أو كان ممنوعاً من السفر لأسباب أمنية، أو كان قد خضع مسبقاً لمحاكمات أمام محكمة الإرهاب الاستثنائية. كما يوجد العديد من الحالات التي قامت فيها أجهزة الأمن برفض الوكالات المتعلقة بحقوق التصرف بالملكيات والتي تم استصدارها من قنصليات وسفارات النظام في عدة دول على الرغم من أنَّها قانونية.

ففي حين يمكن "شراء" الوثائق الثبوتية كافة بدفع مبالغ ضخمة للنظام السوري، تعتبر وثائق الملكية استثناء من هذه القاعدة إلى حد ما، فمن مصلحة النظام عرقلة منح هذه الثبوتيات لأصحابها وذلك بهدف حرمانهم من التصرف بممتلكاتهم، وتأتي هذه الخطوة لتتكامل مع سياسة النظام الهادفة إلى الاستيلاء على الملكيات عبر استحداث جملة من قوانين التطوير العقاري والتي تتيح للنظام بسط يده على ممتلكات السوريين. وفي حين يمكن لهذه القوانين أن تطال جميع أبناء الشعب السوري إلا أنَّها تستهدف بشكل أساسي ثلاث فئات، 12 مليون مشرَّد قسرياً، و112 ألف مختفٍ قسرياً، ونصف مليون من القتلى لم يسجل معظمهم في السجل المدني.

وهذا ما تحدثت عنه الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من خلال تقرير مفصَّل صدر بتاريخ 25/ أيار/ 2023، تحت عنوان "مجمل القوانين التي سيطر النظام السوري من خلالها على الملكية العقارية والأراضي في سوريا قبل الحراك الشعبي في آذار/ 2011 وبعده".

5. ابتزاز أهالي "مناطق التسويات":

يستخدم النظام السوري الأوراق الثبوتية كوسيلة لابتزاز سكان مناطق التسويات، أي المناطق التي كانت تحت سيطرة المعارضة ثم سيطر عليها النظام في 2018، مثل الغوطة الشرقية ودرعا وريف حمص الشمالي وغيرها، حيث فقد معظم سكان هذه المناطق أوراقهم الثبوتية نتيجة الحرب والنزوح، ورفض النظام منحهم بدائل عن أوراقهم المفقودة أو السماح لهم باستخراج أي نوع من أنواع الوثائق الجديدة ما لم يتم الحصول على "موافقة أمنية" أولاً، الأمر الذي جعل أهالي مناطق التسويات تحت رحمة الأجهزة الأمنية التي تعمل على استغلالهم ونهب أموالهم.

كما يتعرض أهالي هذه المناطق للاستغلال من قبل ضباط ومحامين وسماسرة وموظّفين في الدوائر الحكومية، حيث يضطرون لدفع الرشاوي ومبالغ مالية كبيرة لقاء استصدار جميع أنواع الأوراق الثبوتية لا سيما ورقة "لا حكم عليه".

وكنوع من العقوبة الجماعية لسكان هذه المناطق، يتعمد النظام السوري حرمان العديد منهم من وثائق أساسية مثل بيانات الزواج، وبيانات الولادة، ودفتر العائلة، وغيرها. فقد واجهت آلاف العائلات في هذه المناطق صعوبات بتثبيت وقائع الزواج والولادة التي تمت أثناء سيطرة المعارضة على المنطقة، ويتوجب على السوريين في هذه الحالات رفع دعاوى تثبيت الزواج والنسب أمام القضاء، وبعد دفع مبالغ ضخمة والدخول في دوامات بيروقراطية دوائر النظام الحكومية قد يتم رفض الدعوى أو قد يتم الحكم بتثبيت الزواج أو النسب، لكن في حالات عديدة، بعد أن يتم تثبيت هذه الوقائع بحكم المحكمة، ترفض دوائر النظام بشكل تعسفي منح الأزواج وثائق أخرى مثل دفتر العائلة، مما يجعلهم يواجهون صعوبات إضافية أثناء تسجيل أولادهم في المدارس أو عند رغبتهم في الحصول على المعونات وغير ذلك.

أيضاً يستخدم النظام السوري الوثائق الثبوتية كسلاح لإذلال معارضيه في هذه المناطق، إذ يرفض منحهم وثائقهم الرسمية ما لم يقوموا بإجراء تسوية أمنية أولاً يقرون من خلالها أنَّهم كانوا مخطئين بمطالباتهم بالحرية والكرامة ويلتمسون من خلالها العفو من النظام السوري ويطلبون من الأجهزة الأمنية التوقف عن ملاحقتهم.

6. المطلوبون للخدمة الإلزامية والاحتياطية:

يعد المطلوبون للخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية من الفئات المستهدفة كذلك بعمليات الابتزاز، إذ لا يستطيع هؤلاء الحصول على عدد كبير من أوراقهم الثبوتية ما لم يقوموا بأداء الخدمة أو دفع بدلٍ نقديٍّ عوضاً عن ذلك، حيث يستمر النظام السوري بإصدار القوانين والمراسيم التشريعية التي تجبر الشباب على دفع مبالغ ضخمة إذا أرادوا الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية.

فوفقاً للمرسوم التشريعي رقم /31/ لعام 2020 القاضي بتعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2007، يجب على المكلف بالخدمة الإلزامية ممَّن تقرَّر وضعه مِن ذوي الخدمات الثابتة أن يدفع بدلاً نقدياً قدره (3000 دولار أمريكي) مقابل إعفائه من الخدمة.

وتضمن المرسوم تعديل مبلغ البدل النقدي للمكلف بالخدمة الإلزامية المقيم خارج سوريا فأصبح يتراوح بين (3000 و10000) دولار أمريكي تبعاً لمُدَّة الإقامة خارج سوريا، كما حدَّد المرسوم مبلغ (5000 دولار أمريكي) للإعفاء مِن الخدمة الاحتياطية للمقيم خارج سوريا.

أصدر النظام السوري كذلك المرسوم التشريعي رقم /37/ بتاريخ 1/ كانون الأول/ 2023، والذي يوجب دفع بدل نقدي قيمته 4800 دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة السورية على المكلفين المدعوين إلى الخدمة الاحتياطية الذين بلغوا سن الأربعين من عمرهم ولم يلتحقوا بعد، إذا أرادوا الإعفاء من الخدمة، وأجاز المرسوم لمن التحق بالخدمة الاحتياطية وبلغ سن الأربعين وما زال يؤدي خدمته، دفعَ البدل النقدي المذكور، على أن يتم حسم مبلغ 200 دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة السورية عن كل شهر أداه المكلف في خدمته الاحتياطية.

وبالتأكيد يتعذر على معظم السوريين تأمين هذه المبالغ الضخمة، لا سيما وأنَّ 90% من الشعب السوري يعيش تحت خط الفقر وفقاً لتقديرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وحتى أولئك الذين استطاعوا تأمين هذه المبالغ عن طريق اللجوء إلى بيع ممتلكاتهم، لا يزالون عرضة للابتزاز والسمسرة، إذ يتوجب عليهم دفع رشاوي لشعبة التجنيد كي تمنحهم موافقة على دفع البدل، كما يتعرضون للتهديدات ويجبرون على دفع مبالغ إضافية قد تصل إلى مئتي دولار مقابل الموافقة على تسيير معاملة دفع البدل النقدي.

7. فئات أخرى:

يطال الابتزاز كذلك فئات واسعة من الشعب السوري بما في ذلك الأقليات العرقية مثل الأكراد السوريين الذين سبق وأن تعرضوا لانتهاكات واسعة من قبل النظام السوري وحرم جزء منهم من حقِّهم في حيازة الأوراق الثبوتية منذ سنوات طويلة حتى من قبل انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية.

تشمل هذه الفئات أيضاً السوريين الراغبين في استخراج وتجديد وثائق السفر داخل سوريا وخارجها، والمتقاعدين غير المقيمين في مناطق النظام والذين يرغبون بإجراء توكيلات لأقاربهم ليقبضوا معاشاتهم التقاعدية، والسوريين الذين خرجوا من البلاد بطريقة غير شرعية، ويرغبون بإجراء تسويات أمنية مع النظام والموظفين الذين يريدون الاستقالة أو الحصول على إجازة للسفر خارج البلاد وغيرهم.

استخراج الأوراق الثبوتية، معاناة تشمل جميع السوريين بغض النظر عن مواقفهم السياسية وموقعهم الجغرافي:

على الرغم من أنَّ الفئات آنفة الذكر تتعرض للابتزاز والتضييق بشكل خاص، إلا أنَّ عملية استخراج الأوراق الثبوتية تشكل معاناة حقيقية يتعرض خلالها جميع المواطنين السوريين للانتهاكات بغض النظر عن مواقفهم السياسية وموقعهم الجغرافي، وتشمل تلك الانتهاكات سوء المعاملة وسوء الخدمة فضلاً عن البيروقراطية والإجراءات المعقَّدة التي يفرضها النظام السوري في مؤسساته، وكلها عوامل تدفع المواطنين في النهاية مكرهين للتعامل مع السماسرة أو دفع الرشاوي.

ففي كافة مؤسسات الدولة داخل سوريا، يتم التعامل مع المواطنين الذين يحاولون تسيير معاملاتهم بأنفسهم بأسلوب يحط من الكرامة الإنسانية، حيث يتوجب عليهم الانتظار لساعات طويلة في طوابير مزدحمة، كما قد يتعرضون غالباً للإذلال من قبل الموظفين الحكوميين، ويتعرضون لعرقلة سير معاملاتهم لأسباب تافهة، فيضطر المواطن إلى مراجعة السجل المدني أو الهجرة والجوازات أو غيرها من المؤسسات عدة مرات إلى أن يحصل في النهاية على الأوراق اللازمة.

ويعاني المواطنون الراغبون بتصديق وثائقهم بأنفسهم من الخارجية من انتهاكات مماثلة، إذ يشتكي المراجعون للقسم القنصلي في وزارة الخارجية من البيروقراطية والبطء في تقديم الخدمات، وتعقيد إجراءات التصديق بلا سبب، فضلاً عن المضايقات المتعمدة للمواطنين والتشكيك بصحة وثائقهم، ووفقاً للشهود فإنَّ هذا النمط من المعاملة مقصود والهدف منه دفع المواطنين للتعامل مع السماسرة المتواطئين بدورهم مع الموظفين في الخارجية، وذلك بهدف الحصول على مزيدٍ من الأموال من المواطنين.

ولا تقتصر سوء المعاملة على مؤسسات الدولة داخل سوريا، بل تشمل كذلك مؤسسات الدولة خارج البلاد، فقد وثقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان حالات انتهكت فيها كرامة المواطنين أثناء تسيير معاملاتهم في بعض القنصليات والسفارات السورية مثل القنصلية السورية في إسطنبول، والسفارة السورية في مصر، والسفارة السورية في لبنان، إذ يُعاني السوريون في هذه المؤسسات نمطاً مقصوداً من الإذلال والابتزاز الأمر الذي يدفعهم لدفع الرشاوي أو اللجوء إلى السماسرة.

ومن الأمثلة على ذلك تجربة أحد الشهود الذي تحدثت معه الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، والذي تعرض للإذلال من قبل أحد الموظفين في القنصلية السورية في إسطنبول، مما دفعه للاستعانة بسمسار لتسيير معاملته، إذ يقول الشاهد: "في المرة الأولى ذهبت بنفسي إلى القنصلية السورية في إسطنبول لتصديق دفتر عائلة، لكن تعامل الموظف معي كان فظاً للغاية، وبعد ملاسنة وقعت بيننا بسبب أسلوبه الفظ، قام بتمزيق ورقة موعد الدور ورفض تسيير معاملتي. لم أرغب بالتعرض لهذا الإذلال مرة أخرى لذا اتفقت مع أحد السماسرة على تسيير المعاملة دون الحاجة لذهابي إلى القنصلية وذلك مقابل 200 دولار سيتقاسمها مع الموظف بلا شك"

وعموماً لا يعتبر اللجوء إلى السماسرة خياراً بالنسبة للسوريين المتواجدين في تركيا، فهم لا يستطيعون حجز موعد في القنصلية السورية في إسطنبول بأنفسهم عبر المنصة الإلكترونية لعدم وجود مواعيد متاحة، وهذا يضطرهم "لشراء" مواعيد من السماسرة، إذ تتراوح تسعيرتها ما بين 100 إلى 400 دولار تبعاً لطبيعة الموعد.

وعلى الرغم من أنَّ السوريين يدفعون مبالغ كبيرة للسماسرة إلا أنَّهم يحصلون على خدمات سيئة في كثير من الأحيان ويكتشفون وجود أخطاء في المعلومات الواردة في وثائقهم مما يضطرهم للدفع مجدداً لاستخراج وثائق جديدة، وهذا ما حدث مع عدد من الشهود الذين تحدثت معهم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، فأحدهم حصل على بيان ولادة لابنه يحوي تاريخ ميلاد خاطئ وآخر حصل على دفتر عائلة لم يتضمن اسم أحد أبنائه الثلاثة، وفي الحالتين لم يكن هناك خيار أمام الشهود سوى الدفع مرة أخرى لاستصدار وثائق جديدة.

ويعتقد الشهود الذين تحدثنا معهم أنَّ السماسرة يتعمدون هذه الأخطاء كي يتم الدفع لهم مجدداً مستغلين عدم وجود رقيب أو حسيب عليهم.

ومع الأخذ بعين الاعتبار جميع الفئات آنفة الذكر، والتي تشمل جميع المشردين قسرياً (النازحين واللاجئين) والذين يزيد عددهم عن 14 مليون سوري، وجميع المعتقلين تعسفياً والمختفين قسرياً والذين يزيد عددهم عن مئتي ألف، بالإضافة إلى قسم كبير من السوريين المقيمين في مناطق سيطرة النظام، تقدر الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عدد السوريين الذين يتعرضون لانتهاكات تتعلق بالوثائق الثبوتية بحوالي 15 إلى 16 مليون سوري.

المبحث الخامس: تحكُّم النظام بإصدار بيانات الوفاة لضحايا القتل خارج نطاق القانون والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري:

أحد أبرز الانتهاكات التي عانى منها السوريون بسبب تحكُّم النظام بإصدار الوثائق الثبوتية كانت عدم القدرة على استخراج بيانات وفاة لآلاف الضحايا الذين قتلوا أو اختفوا قسرياً منذ بداية الحراك الشعبي نحو الديمقراطية، ولم يتم تسجيلهم رسمياً على أنَّهم متوفون ضمن دائرة السجل المدني. وفي سبيل محاولة طمس الجرائم التي ارتكبها، رفض النظام السوري بشكل تعسفي منح شهادات وفاة لفئتين من الضحايا:

الفئة الأولى: ضحايا القتل:

قتل النظام السوري وبقية أطراف النزاع مئات الآلاف من المواطنين السوريين، عبر عمليات القصف بمختلف أنواع الأسلحة، وقد وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان منذ آذار/ 2011، وحتى كانون الثاني/ 2024، مقتل **231108 مدنياً** على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا، تسبب النظام السوري وحليفته روسيا بمقتل 208197 منهم.

وتشير تقديرات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ الغالبية العظمى من عائلات هؤلاء الضحايا الذين قتلوا منذ سنوات عديدة، لم يتمكنوا حتى الآن من الحصول على شهادة وفاة، حتى وإن كانت شهادة وفاة لا تذكر سبب القتل ومن قام به.

الفئة الثانية: ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **157621 شخصاً**، بينهم 5265 طفلاً و10221 سيدة (أنثى بالغة)، لا يزالون قيد الاعتقال/ الاحتجاز أو الاختفاء القسري على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا وذلك منذ آذار/ 2011، حتى آب/ 2024، من بينهم **136614 شخصاً**، بينهم 3697 طفلاً و8504 سيدة (أنثى بالغة)، داخل مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

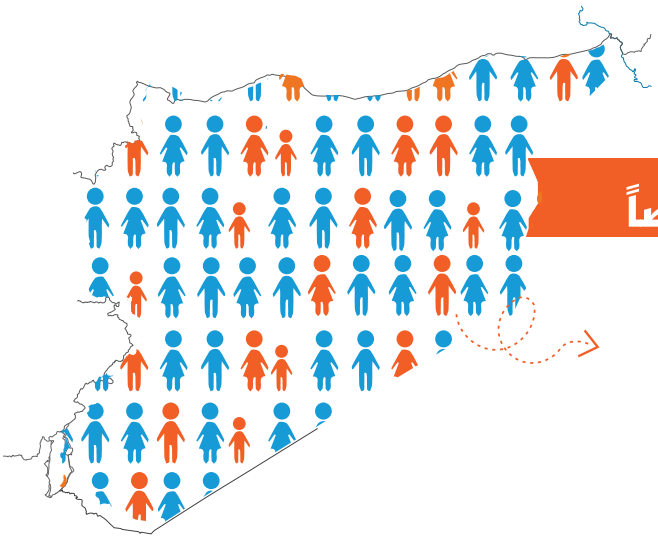

ما لا يقل عن

136614 شخصاً

لا يزالون قيد الاعتقال/
الاحتجاز أو الاختفاء القسري
على يد أطراف النزاع والقوى
المسيطرة في سوريا

بينهم

5265 طفلاً

10221 سيدة (أنثى بالغة)،

وكحال الذين قتلوا في عمليات القصف، لم يسجل آلاف الأشخاص الذين قتلوا تحت التعذيب، على أنَّهم متوفون ضمن دوائر الدولة الرسمية، كما أنَّ مصير الكثيرين منهم لا يزال مجهولاً، وقد يكون قسم منهم قد مات ولم يعلم أحد بوفاته حتى الآن.

حصلت أعداد محدودة جداً من أهالي المعتقلين والمختفين على شهادة وفاة صادرة عن المشافي العسكرية، وتُظهر العديد من هذه الشهادات أنَّ سبب الوفاة للمختفي/ المعتقل هو توقف مفاجئ للقلب والتنفس، واستناداً عليها استطاع الأهالي فيما بعد تثبيت واقعة الوفاة لدى دوائر السجل المدني.

وفي بعض الحالات قام النظام السوري بإبلاغ العائلات بنبأ وفاة أبنائهم المعتقلين تعسفياً، لكنَّه تحفَّظ على الجثث والأوراق الثبوتية الخاصة بالمعتقل المتوفى، ورفض إصدار بيان وفاة إلا في حال دفع الأهالي مبالغ ضخمة لتثبيت وفاة أبنائهم و/أو الإقرار بأنَّ "العصابات الإرهابية المسلحة" هي من قتلت أبناءهم وليس النظام السوري، وذلك عبر التوقيع على محضر معدٍّ من قبل الأجهزة الأمنية يفيد بذلك.

وقد بدأت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان منذ مطلع عام 2018 في رصد حصول العديد من أهالي المختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام على بيانات وفاة تعود لأبنائهم المختفين قسرياً لديه، وتم ذلك دون أن يتم تبليغهم رسمياً من قبل أي جهة في النظام السوري، وإنَّما علم الأهالي بمحض الصدفة أثناء إجرائهم للمعاملات الروتينية في دوائر السجل المدني، ولم يتم ذكر السبب الحقيقي للوفاة، لكن نعتقد أنَّه بسبب التعذيب، ولم يسلم النظام الجثث للأهالي، ولم يُعلن عن الوفاة وقت حدوثها.

وإمعاناً منه في تغوُّل الأجهزة الأمنية على مؤسسات الدولة، فرض النظام السوري شرط الحصول على "موافقة أمنية" قبل تثبيت الوفاة، وذلك من خلال التعميم رقم /22/ الذي أصدره وزير العدل بتاريخ 10/ آب/ 2022.

ويعتبر هذا التعميم تدخلاً سافراً في عمل السلطة القضائية، التي نصَّ الدستور السوري الحالي على استقلاليتها، كما أنَّه يخالف أحكام قانون الأحوال المدنية رقم /13/ لعام 2021 الذي نصَّ على أحكام الوفيات بالمواد /43-35/ منه. ولم ترد في هذه المواد أية اشتراطات أو قيود أو موافقات لتثبيت الوفاة. وهو ما يثبت أنَّ ما ينص عليه القانون يلغيه تعميم مكتوب أو شفوي صادر بشكل مفاجئ، يعزز من صلاحيات الأجهزة الأمنية، بما يفتح الباب واسعاً أمام عمليات التضييق والتحكم والابتزاز.

وقد تناولت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان هذه الانتهاكات بالتفصيل من خلال تقرير صدر بتاريخ 19/ آب/ 2022، تحت عنوان تحكُّم النظام السوري بوقائع تسجيل الضحايا ممن قتلوا/ فقدوا خلال النزاع المسلح منذ آذار/ 2011.

هذا التحكُّم السافر ببيانات الوفاة من قبل النظام السوري تسبب في معاناة العديد من العائلات السورية التي فقدت أبناءها أثناء الصراع أو في سجون النظام ولم تستطع استخراج بيانات وفاة لهم.

ويمكن إيجاز جانب من تلك المعاناة في أنَّ استخراج بيان الوفاة ضروري لاستخراج "وثيقة حصر الإرث" للمتوفى للتصرف بأملاكه، وإمكانية حصول زوجة الموظف المتوفى وأطفاله على المعاش التقاعدي، كما أنَّ استخراج هذه الوثيقة يمكّن الزوجة من طلب تعيينها وصية على أولادها القاصرين من قبل القاضي الشرعي ليتاح لها استخراج جوازات سفر لهم والحصول على تأشيرة السفر، كما أنَّ عدم تسجيل واقعة الوفاة يحرم الزوجة من حقِّ الزواج ثانية، بالإضافة إلى الكثير من الآثار الاجتماعية والحقوقية والقانونية الأخرى.

المبحث السادس: فساد النظام السوري يهدد "مصداقية" الوثائق الثبوتية السورية:

تقع على عاتق النظام السوري مسؤولية تأمين الأوراق الثبوتية للمواطنين، لكنَّه لم يلتزم بمسؤولياته كقوة مسيطرة على مؤسسات الدولة، بل اختار التصرف بعقلية مافيوية، فاستغل سلطاته لحرمان العديد من المواطنين من هذه الوثائق كما استخدمها كسلاح لابتزاز الشعب السوري، وحوَّلها إلى مورد لنهب أموال السوريين.

وقد تسببت هذه السياسات بتحويل الأوراق الثبوتية إلى منتج للبيع والشراء، وشجعت المسؤولين في مؤسسات الدولة على المتاجرة بها عبر وسطاء من السماسرة، فانتشرت أسواق سوداء لبيع كافة الوثائق المزورة بما في ذلك الشهادات الجامعية، لا سيما مع غياب المساءلة والشفافية في مؤسسات الدولة، فضلاً عن انتشار الفساد وتأكد الفاسدين من قدرتهم على الإفلات من العقاب في دولة تحكمها الأجهزة الأمنية بدلاً من القانون.

وقد رصدنا في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان وجود نوعين من الوثائق المزورة:

1. **وثائق مزورة صادرة عن مؤسسات النظام:** تحدثت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع عدد من العاملين في مجال الوثائق الثبوتية، والذين أكدوا أنَّ معظم الوثائق الرسمية عرضة لعمليات التزوير وعلى وجه الخصوص الشهادات المدرسية والجامعية، حيث تنتشر عمليات تزوير الشهادات على نطاق واسع وتتباين أسعارها حسب الاختصاص ونوع الشهادة، إذ قد تتجاوز أسعار الشهادات العليا عتبة الـ 5000 دولار.

وتتم عمليات التزوير تلك بقيادة مجموعة من الموظفين والعاملين في مديريات التربية والجامعات السورية الذين يتعاملون مع "زبائنهم" عن طريق وسطاء، ويقدمون شهادات جامعية مزورة لكنَّها طبق الأصل عن الحقيقية ومصدَّقة أصولاً من جميع الجهات المطلوبة، الأمر الذي يعني أنَّ شبكات التزوير متجذرة وتمتلك نفوذاً في المؤسسات التعليمية.

وتتضمن الشهادة المزورة تاريخ إصدار يحدده صاحب الطلب، وتشمل عمليات التزوير كذلك "كشف العلامات" إذ يقوم صاحب الطلب بتحديد العلامات التي يرغب بها، وحسب الاتفاق، يشمل الأمر كذلك تصديق الشهادة "المزورة" من خارجية النظام.

ويضطر العديد من السوريين اللجوء إلى مكاتب التزوير المنتشرة داخل سوريا وخارجها بسبب تعذر حصولهم على وثائقهم الرسمية بشكل نظامي، فبعض السوريين فقدوا هوياتهم الشخصية في الحرب، ولم يتمكنوا من إصدار بديل رسمي عنها، وخرجوا من البلاد بطريقة غير شرعية، وبسبب صعوبة استخراج "بدل فاقد" من مناطق سيطرة النظام، اضطروا إلى اللجوء لمكاتب التزوير للحصول على هويات تساعدهم في استخراج إقامات في دول الجوار.

وتؤمن هذه المكاتب وثائق أخرى كذلك مثل دفاتر الخدمة العسكرية وغيرها، وتبدأ أسعار الوثائق المزورة من 50 دولاراً، وقد تصل إلى مئات أو حتى آلاف الدولارات تبعاً لنوعها.

ويدافع المزورون عن مهنتهم بالقول إنَّ "الكثير من السوريين فقدوا وثائقهم خلال الحرب، ومهمتنا هي تسهيل عملية استرجاعها".

وعلى الرغم من خطورة تزوير الوثائق الرسمية لا سيما الشهادات الجامعية، إلا أنَّه يعتبر ملجأ للعديد من الطلاب كذلك تحت مسمى "الحاجة". تحدثت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع خالد[2] والذي تم اعتقاله من قبل قوات النظام السوري قبل أن يتم عامه الأخير في كلية الأدب الإنجليزي في جامعة حلب، وقد لجأ خالد إلى تركيا مباشرة بعد خروجه من المعتقل دون أن يتمكن من إتمام دراسته والحصول على شهادته الجامعية، ثم أراد إتمام دراسته في أوروبا فلجأ إلى أحد المزورين الذي استخرج له شهادة مزورة من جامعة حلب، ومصدقة من الخارجية السورية مقابل 500 دولار. وقد علَّق الشاب على ذلك: **"لم يكن أمامي خيار آخر، لقد أمضيت ثلاث سنوات ونصف في الجامعة ولا يعقل أن أعيد سنوات دراستي مجدداً".**

وفي حين أنَّ اللجوء إلى الوثائق المزورة ساهم في إيجاد حلول لمشاكل العديد من السوريين الذين حرموا من وثائقهم إلا أنَّ انتشار هذه الظاهرة يضعف بلا شك من مصداقية الوثائق الثبوتية السورية ويؤثر سلباً على قيمتها وأهميتها، ويتحمل النظام السوري مسؤولية انتشار هذه الظاهرة كونها تدار من داخل مؤسساته، وكونه الجهة الرسمية الوحيدة المسؤولة عن منح الوثائق الثبوتية للسوريين.

2. اسم مستعار.

2. **وثائق مزورة لم تصدر عن مؤسسات الدولة:** انتشار ظاهرة السمسرة بالأوراق الثبوتية شجعت العديد من المحتالين على انتحال صفة سماسرة والادعاء بأنَّهم قادرون على استخراج وثائق ثبوتية من مؤسسات النظام.

تحدثت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع العديد من الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للمزورين، فدفعوا لهم مبالغ كبيرة مقابل استخراج وثائق ثبوتية تبين لاحقاً أنَّها مزورة وغير مقيدة في السجلات المدنية التابعة لحكومة النظام، ولم يتمكن أصحابها من الاستفادة منها كما لم يتمكنوا من استرجاع نقودهم.

ويقوم هؤلاء المحتالون بتزوير كافة أنواع الوثائق بما في ذلك جوازات السفر والشهادات الجامعية والوكالات وغيرها، ويعتبر السوريون المقيمون خارج مناطق سيطرة النظام من الضحايا الأساسيين لهؤلاء المزورين كونهم غير قادرين على تسيير معاملاتهم بأنفسهم.

وقد تحدَّثت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مع عدد من الأشخاص الذين قاموا باستخراج شهاداتهم الجامعية من مناطق سيطرة النظام عبر سماسرة، وعندما أرادوا تصديق هذه الشهادات في قنصليات وسفارات النظام في بلدان اللجوء، اكتشفوا أنَّ الشهادات التي حصلوا عليها من السماسرة كانت مزورة.

كذلك، تحدَّثت الشَّبكة مع عدد من الأشخاص الذين دفعوا مبالغ تتجاوز الألف دولار لاستخراج جوازات سفر من دوائر الهجرة والجوازات في مناطق سيطرة النظام ليتبين لهم فيما بعد أنَّهم تعرضوا للاحتيال وحصلوا على جوازات مزورة.

وقد كشفت تقارير صادرة عن صحف مقربة من النظام أنَّ عمليات التزوير تلك لا تقتصر على المحتالين من السماسرة ومعقبي المعاملات بل تشمل كذلك قضاة ومحامين تورطوا بعمليات تزوير للأوراق الثبوتية لا سيما تزوير الوكالات الخاصة ببيع عقارات تعود ملكيتها لمغتربين.

وتحمِّل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، النظام السوري مسؤولية تعرض السوريين لعمليات النصب والاحتيال تلك؛ لأنَّه هو من حرمهم من إمكانية الحصول على وثائقهم بأنفسهم، وأطلق يد السماسرة والفاسدين في مؤسسات الدولة، وحوَّل هذه المؤسسات إلى مرتع تتكسب منه الأجهزة الأمنية عبر نهب أموال المواطنين.

المبحث السابع: أثر عدم حيازة الأوراق الثبوتية أو فقدانها على حياة السوريين:

حاجة الإنسان للأوراق الثبوتية حاجة وجودية، وهي حقٌّ أساسي أصيل، والسوريون المقيمون في سوريا (سواء داخل مناطق سيطرة النظام أو خارجها) بحاجة ماسة لاستخراج الوثائق الثبوتية بأنواعها، في حال أرادوا إجراء أي نوع من المعاملات القانونية، وينطبق الأمر كذلك على ملايين السوريين المهجرين الذين يضطرون لاستخراج العديد من الوثائق من مناطق النظام وتصديقها من الخارجية السورية لإكسابها صفة قانونية، ثم تصديقها في بعض الأحيان من القنصليات أو السفارات السورية في البلد التي يقيم بها صاحب المعاملة، ممَّا يعني أنَّه يتوجب عليهم الدفع مرتين لمؤسسات النظام داخل سوريا وخارجها أيضاً.

وتختلف حاجة السوريين المقيمين خارج البلاد، تبعاً للبلد الذي يقيمون فيه ففي تركيا، على سبيل المثال، قد يحتاج السوريون إلى أوراق مثل بيانات القيد، أو بيانات الزواج، أو بيانات القيد العائلي، أو بيانات الولادة وغيرها، لإجراء العديد من المعاملات بما في ذلك تعديل بيانات الكملك (بطاقة الحماية المؤقتة)، أو الحصول على إقامة، أو التقدم للحصول على الجنسية التركية وغيرها.

كذلك يحتاج السوريون المتواجدون في كافة البلدان العربية إلى استخراج وتجديد وثائق مثل بيانات الزواج وبيانات الولادة والقيد الفردي والقيد العائلي وأوراق اللا حكم عليه، لأغراض مختلفة مثل تسجيل أطفالهم في المدارس أو الدخول إلى المستشفيات أو استخراج الإقامات أو حتى الحصول على عمل، وفي بعض البلدان مثل لبنان والأردن يحتاج السوريون كذلك إلى بيانات عائلية للحصول على المساعدات الإنسانية.

وعلى الرغم من أنَّ معظم السوريين المتواجدين في أوروبا قد تقدموا بطلب اللجوء في البلدان التي يقيمون بها، ولم يعودوا بحاجة لاستخراج ثبوتيات من دوائر النظام السوري مثل جواز السفر، إلا أنَّه لا تزال هناك حاجة لاستخراج أوراق ثبوتية من سوريا أو من سفارات النظام في بعض الدول الأوروبية مثل هولندا وألمانيا والنمسا وغيرها، وذلك من أجل إتمام العديد من المعاملات منها معاملات لم الشمل أو الحصول على جنسية أو غير ذلك. كما يحتاج السوريون المقيمون في أوروبا لتثبيت وقائع الزواج والولادة في دوائر السجل المدني لدى النظام السوري ليضمنوا حصول أبنائهم على الجنسية السورية.

بالإضافة إلى ذلك يحتاج جميع الطلاب الراغبين بتعديل شهاداتهم أو استكمال دراستهم لاستخراج الشهادات الدراسية أو الجامعية من سوريا وتصديقها من وزارة الخارجية.

ويضطر العديد من السوريين المقيمين في الخارج إلى اللجوء لمؤسسات النظام لإجراء معاملات مختلفة مثل معاملات الميراث والبيع والشراء وتأجير الممتلكات وغيرها، كما يحتاج بعض السوريين إلى تجديد جوازات سفرهم بانتظام بهدف السفر والتنقل أو بهدف تجديد الإقامات في بعض البلدان المضيفة.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة للوثائق الثبوتية، إلا أنَّ العديد من المواطنين داخل سوريا وخارجها تعرضوا لفقدان تلك الثبوتيات أو حرموا من استخراجها وتجديدها وذلك إما بسبب تكلفتها المرتفعة أو لدواعٍ أمنية، الأمر الذي ترتب عليه مجموعة من الصعوبات والعقبات نستطيع أن نوجزها بما يلي:

1. **أطفال مكتومي القيد:** مكتوم القيد وفقاً لقانون الأحوال المدنية السوري: هو من كان والده أو والداه مسجلين في القيود المدنية السورية أو ينتمي بأصله إلى الجمهورية العربية السورية، لكن لم يتم تسجيله في النفوس ضمن المدة المحددة للتسجيل. ولا يمكن تسجيل الأطفال في النفوس المدنية، ما لم يتم تثبيت زواج الوالدين بشكل رسمي، فقد نصت المادة 28 من قانون الأحوال المدنية رقم /13/ لعام 2021، على أنَّه "لا يجوز تسجيل مولود من زواج غير مسجل، إلا بعد تسجيل الزواج أصولاً".

وبسبب عدم قدرة العديد من السوريين على تثبيت زواجهم، انتشرت مشكلة الأطفال مكتومي القيد في مناطق سيطرة النظام والمعارضة على حد سواء في سوريا. كذلك لم يستطع بعض السوريين المقيمين في بلدان الطوق إجراء معاملات تثبيت الولادة وذلك لعدم امتلاكهم لوثائق مصدقة تثبت الزواج، كما أنَّ بعضهم لا يمتلك وثائق شخصية أو حتى أوراق إقامة قانونية في البلد المضيف، فعلى سبيل المثال يشير تقرير صادر عن المفوضية العليا للاجئين في 2021، إلى أنَّ 69% من اللاجئين السوريين في لبنان لم يستطيعوا متابعة الإجراءات القانونية، لتسجيل ولاداتهم في سجل الأجانب.

ومن الجدير بالذكر، أنَّه حتى لو استطاع أهالي الأطفال مكتومي القيد تثبيت الزواج لاحقاً، وأرادوا تسجيل أطفالهم بشكل رسمي، سيواجهون سلسلة من الإجراءات البيروقراطية التي تتطلب كذلك دفع الكثير من الأموال، إذ يحتاجون لإتمام معاملة مكتوم القيد إلى مجموعة من الأوراق منها بيان مكتوم، وضبط شرطة لبيان أسباب المكتومية ينظمه الأب بحضور شاهدين، ثم تحال هذه الأوراق إلى لجنة تسجيل المكتومية لدى السجل المدني للمحافظة التي ينتمي اليها المكتوم، ثم ترسل الأوراق الى الجهة الأمنية المختصة، وأحياناً تكون النتيجة عدم الموافقة والإعادة لحين الحصول على قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية لتثبيت النسب، وأحياناً يتعذر إجراء الدراسة الأمنية لأنَّ الولادة تمت خارج القطر.

وهذا يعني أنَّه من الممكن أن تأتي نتيجة تلك الدراسة لجميع واقعات الولادة التي تمت خارج سوريا بعدم الموافقة، مما يُشكِّل تعقيداً لا مبرر له ويعكس الصلاحيات الهائلة الممنوحة للأجهزة الأمنية حتى في قضية تسجيل الولادات.

2. **أطفال مقيدون على أنَّهم مجهولو النسب:** تعاني من هذه المشكلة بشكل خاص الزوجات اللواتي فقدن أزواجهن عن طريق الاعتقال التعسفي أو الإخفاء القسري أو القتل خارج نطاق القانون، مع عدم وجود وثيقة قانونية تثبت هوية الأب، ومع عدم تسجيل الزواج في السجل المدني، ففي هذه الحالة لا تتمكن الزوجات من إدراج أطفالهن في السجلات الحكومية، فيصبحون بحكم مجهولي النسب من الناحية القانونية.

وقد ازدادت هذه المشكلة بشكل خاص في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، بسبب تعمد النظام السوري حرمان المواطنين السوريين في هذه المناطق من وثائقهم الثبوتية، عن طريق تعطيل خدمات السجل المدني والمحاكم وغيرها، وكذلك بسبب التغيرات الاجتماعية التي شهدتها هذه المناطق والمتمثلة بزواج/تزويج بعض النساء من مقاتلين أجانب (بشكل أساسي من تنظيم داعش) لم تُعرف هويتهم أو من مقاتلين محليين قُتلوا لاحقاً وتعذَّر الحصول على وثائقهم أو تسجيل واقعات زواجهم نتيجة فقدان الوثائق أو وفاة أحد الأبوين أو كليهما.

وبحسب تحقيق نشره موقع "الجمهورية" منتصف عام 2019، فقد تم توثيق 1826 طفلاً مجهول النسب في إدلب وريفي حماة الشمالي والغربي، وقد جاء هؤلاء الأطفال نتيجة 1124 واقعة زواج غير مسجلة. وفي أرياف حلب الشمالي والشرقي والغربي، فقد وثّق التحقيق أكثر من ألفي طفل غير معلوم النسب، بالإضافة إلى وجود 350 حالة في أحد المخيمات المقامة في خربة الجوز. وقدّر التحقيق وجود ما يزيد عن 8000 حالة لأطفال مجهولي النسب في 3 مخيمات تخضع لسيطرة الإدارة الذاتية شرقي سوريا.

3. **الحرمان من التعليم والرعاية الصحية والمساعدات الإنسانية:** من أبرز تداعيات عدم تسجيل الأطفال في السجلات الحكومية وحصولهم على وثائق ثبوتية هي حرمان هؤلاء الأطفال من التعليم، إذ يوجد العديد من الأطفال غير القادرين على الالتحاق بالمدارس بسبب عدم تسجيلهم بشكل رسمي في البيانات العائلية لأسرهم، كما يحتاج الطلاب السوريون المقيمون في بعض دول اللجوء إلى عدد من الأوراق الثبوتية المستخرجة من حكومة النظام لإتمام تعليمهم مثل الشهادات المدرسية للصفوف السابقة، وصورة عن جواز السفر في بعض الحالات، وإثبات إقامة يتطلب الحصول على ثبوتيات أخرى من سوريا، وفي حال لم يستطع الأهالي تأمين هذه الأوراق بسبب تكلفتها المرتفعة أو لأسباب أمنية أو لكليهما عندها قد يتعرض أطفالهم للحرمان من حقِّهم في التعليم.

وعلى غرار عدم القدرة على دخول المدارس، يحرم العديد من السوريين الذين لا يحملون وثائق ثبوتية من الحصول على رعاية صحية مناسبة، أو تقديم اللقاحات والتطعيمات اللازمة لأطفالهم حديثي الولادة.

كذلك من تداعيات عدم حيازة أوراق ثبوتية، عدم قدرة العائلات على الحصول على مساعدات إنسانية سواء داخل سوريا أو خارجها، ومع عدم وجود بيان عائلي أو دفتر عائلة لا تستطيع الأسر إثبات عدد أفرادها وبالتالي تحديد مدى حاجتها للمساعدات.

4. **الحرمان من حقوق الملكية:** يعاني العديد من السوريين من احتمالية ضياع حقوقهم في ملكياتهم، نتيجة فقدانهم الوثائق التي تثبت هذه الملكيات وعدم قدرة الكثيرين على استخراج وثائق بديلة. ويعتبر المشردون قسرياً، والمعتقلون تعسفياً، والمختفون قسرياً معرضين بشكل أكبر للحرمان من حقوق الملكية، لا سيما في ظل فرض شرط الحصول على موافقة أمنية أولاً كي يستطيع المواطنون التصرف بممتلكاتهم، فضلاً عن القوانين والتشريعات التي يصدرها النظام السوري كل فترة في سبيل شرعنة السيطرة على الممتلكات.

كذلك، فإنَّ احتمالية ضياع حقوق الملكية تطال الأشخاص المتواجدين في مناطق سيطرة المعارضة، والذين قاموا بشراء ملكيات هناك بناء على وثائق مصدرها الإدارات المحلية، إذ لا يتم الاعتراف بهذه الوثائق في مناطق سيطرة النظام أو خارج سوريا.

5. **الحرمان من حرية التنقل:** يعاني العديد من السوريين داخل سوريا من عدم القدرة على التنقل بحرية بسبب ضياع وثائقهم الثبوتية أو مصادرتها على الحواجز الأمنية والعسكرية، فالعديد من الأشخاص في مناطق سيطرة النظام وفي مناطق سيطرة المعارضة لا يمتلكون حتى بطاقة هوية تثبت شخصيتهم، ولا يستطيعون استخراج بدل ضائع إما بسبب المخاوف الأمنية، أو بسبب التكلفة العالية، أو بسبب عدم القدرة على الذهاب إلى مناطق سيطرة النظام في حالة الأشخاص المقيمين في مناطق سيطرة المعارضة.

كذلك تعتبر التكلفة المرتفعة لاستخراج وتجديد جواز السفر عائقاً أساسياً يمنع العديد من السوريين داخل سوريا وخارجها من التنقل والسفر بحرِّية.

6. **احتمالية عدم القدرة على الحصول على الجنسية السورية:** يتعرض العديد من المواطنين الذين فقدوا أوراقهم الثبوتية وعجزوا عن استخراج أخرى جديدة لخطر حرمانهم من الجنسية السورية، لا سيما أنَّ النظام السوري يتلاعب بسجلات القيد المدني دون حساب. ويعتبر الأطفال مكتومي القيد الذين ولدوا أثناء فترة الصراع عرضة بشكل أكبر لهذا التهديد، إذ لم يستطع أهالي هؤلاء الأطفال تسجيلهم أصولاً ضمن دوائر الأحوال المدنية التابعة للنظام السوري وبالتالي لا يوجد دليل على أنَّهم يحملون الجنسية السورية، وتتعاظم المعاناة لدى الأطفال الذين ولدوا خارج سوريا ولم يستطع آباؤهم تسجيلهم في بلدهم الأم ولا حتى تسجيلهم في بلد اللجوء. وهذا حال العديد من الأطفال السوريين الذين قدموا إلى بلدان الطوق بطرق غير نظامية، ولم يستطيعوا الحصول على إقامات قانونية أو بطاقات الحماية المؤقتة بصفتهم لاجئين، ولم يتم تسجيل أطفالهم بشكل قانوني في سوريا.

ووفقاً لـ "المبادرة السورية للقضاء على انعدام الجنسية"، تعاني فئات أخرى من هذه المشكلة أيضاً بما في ذلك أطفال السوريات اللواتي تزوجن من مقاتلين أجانب (ساندوا أطراف النزاع أو انخرطوا في صفوف التنظيمات الجهادية)، والأطفال الذين ولدوا لمغتصبات في مراكز الاحتجاز أو على الحواجز الأمنية.

7. **الحرمان من حقِّ التصويت والمشاركة في الحياة السياسية:** سيعاني من هذه المشكلة الأشخاص الذين ولدوا في فترة الصراع وتم تسجيلهم على أنَّهم مكتومو القيد، أو الأشخاص الذين فقدوا هوياتهم الشخصية دون استخراج بدائل وتم تحويلهم في السجلات المدنية لسبب أو لآخر إلى "مكتومي القيد". إذ هناك احتمالية من أن يحرم هؤلاء من حقِّ المشاركة في الحياة السياسية والتصويت في المستقبل، أو على الأقل سيواجهون العديد من الصعوبات والعراقيل قبل أن يتمكنوا من إثبات جنسيتهم السورية، ويتاح لهم حقُّ المشاركة في الحياة السياسية بعد زوال النظام الحالي.

8. **صعوبات إضافية تواجه النساء:** الحرمان من الوثائق الثبوتية بكافة أشكالها يولِّد صعوبات إضافية لدى النساء بشكل خاص. فعدم القدرة على استخراج بيان الزواج على سبيل المثال يحرم المرأة من حقوقها الشرعية والقانونية، كما قد يحرمها من قدرة إثبات نسب أطفالها في حال وفاة الزوج وعدم وجود وثائق تثبت شخصيته. كذلك فإنَّ عدم القدرة على استخراج بيان طلاق يؤدي إلى حرمان المرأة من حقِّ الزواج ثانية بشكل قانوني، إذ لا تستطيع تثبيت زواجها من زوجها الثاني دون إثبات طلاقها من الأول.

كذلك فإنَّ عدم قدرة النساء على استخراج بيانات وفاة لأزواجهن الذين فقدوا حياتهم أثناء الصراع أو في سجون النظام، يسبب العديد من التعقيدات القانونية لا سيما مع وجود أطفال، إذ لا تستطيع الزوجة إجراء العديد من المعاملات القانونية المتعلقة بأطفالها دون وجود الأب أو دون إثبات وفاة الأب.

وقد تعرضت العديد من السيدات السوريات القاطنات في مناطق النظام أو النازحات داخلياً إلى تلك المناطق، لفقدان هوياتهن الشخصية، ولم يتمكن من استخراج بديل مما أثر سلباً على كافة نواحي حياتهن، فبات من الصعب عليهن إتمام دراستهن أو الحصول على عمل أو الزواج بطريقة قانونية أو تسجيل الأطفال في المدارس أو الحصول على المساعدات الإنسانية.

أما النساء اللواتي كن معتقلات تعسفياً، فيواجهن كذلك صعوبات إضافية بعد خروجهن من السجون ومراكز الاحتجاز، تتمثل بحرمانهن من وثائقهن الثبوتية الأمر الذي ينعكس سلباً كذلك على جميع جوانب حياتهن، وهذا ما ناقشته الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في تقرير منفصل بعنوان "أصوات لا تتزعزع" صدر بتاريخ 19/ شباط/ 2024.

المبحث الثامن: القوانين الناظمة لحقِّ الحصول على الأوراق الثبوتية:

تؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، أنَّ التحكم السافر بالوثائق الثبوتية واستغلالها كوسيلة لابتزاز المواطنين ونهب أموالهم يعتبر انتهاكاً للقوانين المحلية والدولية على حد سواء، إذ أنَّ حقَّ الفرد في الحصول على هذه الوثائق هو حقٌّ أساسي مكفول وفق القوانين الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويعتبر هذا الحقُّ بنيوياً لتأكيد هوية المواطن ووجوده بشكل قانوني، ويتيح له الحصول على الاعتراف القانوني وبناء حقوقه والتزاماته. ولا يجوز منع هذا الحق، أو أن يُميز في منح هذا الحقِّ بين الأشخاص بناءً على مكان إقامتهم، سواء كانوا مقيمين في بلدهم الأصلي أو لاجئين في بلد آخر.

وتضمن القوانين المحلية هذه الحقوق للمواطنين السوريين، إذ أنَّ حقَّ الفرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون يعدُّ من الحقوق الأساسية التي من المفترض أن يتمتع بها المواطن السوري. ولا يقتصر الإطار القانوني المتعلق بإصدار الوثائق المدنية في سوريا على قانون الأحوال المدنية وتعليماته التنفيذية فقط، بل يشمل أيضاً الدستور وعدة قوانين ومراسيم أخرى ذات صلة.

إذ يحتوي دستور سوريا لعام 2012 على عدة مواد متعلقة بالمواطنة والمساواة بين المواطنين حيث تنص المادة 33 منه على أنَّ المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات وفرص متساوية يتمتع بها كل مواطن. وهذا يبرز واجب الدولة في تمكين السوريين، سواء كانوا داخل سوريا أم خارجها من الحصول على الهوية القانونية والتوثيق المدني اللازم للتمتع بكافة حقوقهم.

ويحدد قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 276 لعام 1969 كيفية اكتساب الأطفال للجنسية، وحسب المادة الثالثة من القانون يحقُّ للشخص اكتساب الجنسية السورية بمجرد ثبوت أنَّ والده سوري، بغض النظر عن مكان الولادة. أما الأم السورية فتستطيع إعطاء جنسيتها لطفلها في حالات استثنائية، كأن يولد طفل لأم سورية على أرض سورية لوالد مجهول أو أجنبي ولا يستطيع إعطاء جنسيته للطفل عند الولادة.

كما أنَّ قانون حماية الطفل الصادر في آب/ 2021، ينص على حقِّ الطفل في الحصول على هوية قانونية، بما في ذلك الحقُّ في تسجيل الولادة وفقاً للمادة الرابعة، والحقُّ في اكتساب الجنسية وفقاً للمادة الخامسة.

وينص قانون جواز السفر رقم /18/ لعام 2014، على منح جوازات ووثائق السفر لكل مواطن عربي سوري ممن تتوافر لديه شروط الحصول على الجواز، وعليه فلا يحقُّ للنظام السوري من الناحية القانونية حرمان أي مواطن بشكل تعسفي من هذه الوثيقة أو غيرها.

إلا أنَّ النظام السوري يتعامى عن جميع هذه القوانين وينتهكها، ولا يكتفي بانتهاك القوانين المحلية فحسب، بل يخرق أيضاً العديد من القوانين والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تضمن حقوق الأفراد في حيازة الأوراق الثبوتية، بما في ذلك:

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** إذ تؤكد المادة 6 منه على حقِّ الفرد في "أن يُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون"، إلا أنَّ ممارسات النظام السوري المتمثلة في حجب أو تعقيد الحصول على الوثائق المدنية تحرم العديد من المواطنين من هذا الحق.

   كما تؤكد المادة 15 على حقوق الأفراد في التمتع بالجنسية، وتنص على أنَّه: "لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفاً"، إلا أنَّ النظام السوري ينتهك هذا المبدأ أيضاً، وذلك عبر التعقيدات التي يفرضها والتي تجعل الحصول على إثبات الجنسية السورية صعباً للغاية أو مستحيلاً في بعض الحالات.

2. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** إذ تؤكد المادة 16 منه على حقِّ الاعتراف أمام القانون، وتنص المادة 24 على التالي: "يسجل كل طفل بعد ولادته مباشرة ويكون له اسم" و"لكل طفل الحقُّ في اكتساب جنسية".

   إلا أنَّ ممارسات النظام السوري تنتهك هذه المواد وذلك عبر منع تسجيل الولادات في الوقت المناسب في كثير من الأحيان، خاصة بالنسبة للأطفال المولودين في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة أو لأبوين لا يحمل أحدهما أو كلاهما الوثائق المطلوبة.

3. **اتفاقية حقوق الطفل:** وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية: "يسجل الطفل فور ولادته ويكون له الحقُّ منذ ولادته في اسم، والحقُّ في اكتساب الجنسية". وكثيراً ما تنتهك ممارسات النظام السوري هذا الحق، لا سيما بالنسبة للأطفال اللاجئين أو المولودين في مناطق النزاع.

4. **الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية:** رغم أنَّ سوريا ليست من الدول الموقعة على الاتفاقية، إلا أنَّ هذه الاتفاقية تؤطر المعايير الدولية الناظمة لأوضاع الأشخاص عديمي الجنسية، ونظراً لأنَّ ممارسات النظام السوري تهدد بخلق عدد كبير من الأشخاص عديمي الجنسية، فإنَّ تلك الممارسات تتعارض بوضوح مع المعايير الدولية.

5. **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** تضمن المادة 5 (د) (3) الحقَّ في الجنسية دون تمييز، إلا أنَّ تطبيق النظام السوري الانتقائي لقوانين التوثيق، خاصة في المناطق التي كانت تسيطر عليها المعارضة سابقاً، قد ينتهك هذا المبدأ.

6. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** إنَّ عدم وجود التوثيق المناسب يؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات الحقوق المكفولة في هذا العهد، مثل الحقِّ في العمل والتعليم والمستوى المعيشي اللائق.

7. **القانون الدولي العرفي:** يتم الاعتراف بشكل متزايد بالحقِّ في الجنسية والهوية القانونية باعتباره معياراً للقانون الدولي العرفي، وهو ملزم لجميع الدول بغض النظر عن التصديق على المعاهدات.

8. **القانون الدولي الإنساني:** على الرغم من أنَّ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لا تتناول الوثائق المدنية بشكل مباشر، إلا أنَّها تطالب أطراف النزاعات المسلحة باحترام حقوق المدنيين. ويمكن اعتبار استخدام سوريا للتوثيق كسلاح في النزاع بمثابة انتهاك لهذه المبادئ.

9. **مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي:** يعترف المبدأ 20 بحقِّ كل إنسان في الاعتراف به في كل مكان كشخص أمام القانون، ويطلب من السلطات أن تصدر للنازحين جميع الوثائق اللازمة للتمتع بحقوقهم القانونية وممارستها.

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- استغل النظام السوري حاجة المواطنين السوريين داخل البلاد وخارجها للأوراق الثبوتية واستخدمها كسلاح لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية، فمن خلال تحكمه بإصدار هذه الأوراق كونه الجهة الرسمية الوحيدة المعترف بها لإصدار الثبوتيات للسوريين، رفد خزائنه بملايين الدولارات التي نهبها من السوريين مقابل منحهم أوراقاً من المفترض أن تكون تكلفتها رمزية، واستخدم هذه الملايين في تمويل حربه ضد الشعب السوري.
- استخدم النظام السوري الأوراق الثبوتية وسيلة لابتزاز السوريين، وأداة حرب بوجه المعارضين منهم، وإجبارهم على دفع تكاليف إضافية إلى جانب التسعيرات الرسمية المرتفعة أصلاً، فعمد إلى نهب المزيد من الأموال من السوريين المطلوبين للأجهزة الأمنية أو المتواجدين خارج مناطق سيطرة النظام بغض النظر عن مواقفهم السياسية، كما استخدم الثبوتيات كوسيلة لابتزاز المطلوبين للخدمة العسكرية، وأصحاب الملكيات، والسوريين المقيمين في مناطق التسويات، والطلاب، والمتقاعدين وغيرهم من الفئات.
- أطلق النظام السوري يد الأجهزة الأمنية في مؤسسات الدولة، وزاد من هيمنتها على حياة المواطنين من خلال فرض شرط الحصول على موافقات أمنية لاستخراج العديد من الثبوتيات التي استخدمت للتضييق على السوريين، وتذكيرهم بأنَّهم لا يزالون خاضعين للسلطات الأمنية حتى وإن تمكنوا من مغادرة البلاد.
- أصبح استخراج الوثائق الثبوتية يشكل عبئاً ومعاناة للسوريين بغض النظر عن موقفهم السياسي وموقعهم الجغرافي، إذ تتبع في كافة مؤسسات الدولة سياسة مُمنهجة تهدف لإذلال المواطن وابتزازه والتضييق عليه؛ من خلال البيروقراطية والإجراءات المعقَّدة التي تتسبب في إهدار وقت وأموال المواطنين.
- يعتبر النظام السوري المسؤول الأول والمباشر عن انتشار ظاهرة السمسرة في مؤسسات الدولة، فقد حوَّل الأوراق الثبوتية (وهي واحدة من أبسط حقوق المواطنة) إلى مادة للبيع والشراء ولم يعد من الممكن الحصول على الأوراق الثبوتية في كثير من الحالات إلا عن طريق السماسرة.
- يعدُّ النظام السوري الأساسي بانتشار الأوراق الثبوتية المزورة؛ بسبب انتشار الفساد في مؤسساته من جهة، والإجراءات الصعبة والأجور المرتفعة التي يفرضها على المواطنين الراغبين في الحصول على الأوراق الثبوتية من جهة أخرى.
- تحكم النظام السوري التعسفي بالأوراق الثبوتية أدى إلى حرمان عدد كبير من السوريين من وثائقهم، ما أدى إلى حرمانهم من حقوقهم الأساسية مثل: الاعتراف القانوني بوجودهم وحفظ حقوقهم في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمساعدات الإنسانية وحقوق الملكية والتنقل والعمل بشكل قانوني وغيرها.
- تأثرت كافة أطياف المجتمع السوري بانتهاكات النظام المتعلقة بالوثائق الثبوتية، ويقدَّر عدد المتضررين من هذه الانتهاكات قرابة 16 مليون سوري، وتعاني النساء والأطفال بشكل أكبر من هذه الانتهاكات على اعتبارهم الأكثر هشاشة في المجتمع، لا سيما في ظل غياب الأطر القانونية التي توفر الحماية المناسبة لهم.
- إنَّ قيام النظام بحرمان المواطنين السوريين من وثائقهم الثبوتية هو اعتداء على أبسط حقوق المواطنة، ومخالفة واضحة للقوانين المحلية، وانتهاك لمواثيق حقوق الإنسان والقوانين الدولية.

- ينتهك النظام السوري القوانين والأعراف الدولية من خلال العديد من الممارسات بما في ذلك الحرمان التعسفي من الجنسية السورية عبر تعقيد إجراءات الحصول على الوثائق الثبوتية، وهو ما يهدد أيضاً بخلق عدد كبير من الأشخاص عديمي الجنسية، كما ينتهك النظام السوري مبادئ عدم التمييز عن طريق التطبيق الانتقائي لقوانين التوثيق، خاصة في المناطق التي كانت تسيطر عليها المعارضة سابقاً، وينتهك القانون الدولي الإنساني عن طريق استخدام حجب التوثيق كوسيلة للسيطرة أو العقاب في سياق النزاع، كما يخرق بشكل واضح العديد من الاتفاقيات التي تحمي حقوق الطفل، وذلك من خلال الصعوبات التي يفرضها في تسجيل المواليد والحصول على وثائق للأطفال.

التَّوصيات:

إلى المجتمع الدولي:

- إنشاء نظام بديل يمنح الوثائق للسوريين والاعتراف به عالمياً، بما في ذلك إصدار الوثائق عبر شركات دولية خاصة، ومن الممكن تخصيص فريق عمل من دول عدة لتطوير أساليب موحدة للتحقق من الوثائق السورية والمصادقة عليها، والحد من الاعتماد على المؤسسات التي يسيطر عليها النظام.
- زيادة الضغط الدبلوماسي، وجعل إصلاح معضلة الحصول على الوثائق المدنية شرطاً أساسياً في أي مفاوضات أو مساعدات للنظام السوري.
- دعم جهود التوثيق البديلة، من خلال الاعتراف بأشكال التوثيق البديلة التي تصدرها المجالس المحلية في المناطق غير الخاضعة للنظام، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي والفني لجهود التوثيق المحلية.
- معالجة القضية في المحافل الدولية، عن طريق إثارة قضية التوثيق المدني في سوريا في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، وتكليف المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول الحقّ في الهوية القانونية في سوريا.
- دعم المساعدة القانونية، عبر تمويل برامج المساعدة القانونية لمساعدة السوريين في التعامل مع عملية التوثيق.
- ضرورة إيجاد حل سياسي في سوريا متمثل بالانتقال نحو الديمقراطية، لإنهاء تحكُّم النظام السوري بجميع مفاصل ومؤسسات الدولة وتكريسها في حربه ضد الشعب السوري.

إلى الأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

- توسيع خدمات التوثيق، عن طريق زيادة القدرة على إصدار وثائق الهوية المعترف بها من قبل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين السوريين، وتطوير نظام للتحقق والاعتراف بالوثائق غير الرسمية الواردة من سوريا.
- تأمين الأوراق الثبوتية للاجئين مع تجنيب المواطنين التعامل مع السماسرة ودفع مبالغ ضخمة.
- تقديم المساعدة القانونية للاجئين الذين فقدوا أوراقهم الثبوتية ولا يستطيعون الحصول على بدائل الأمر الذي يهدد إقاماتهم في بلدان اللجوء.
- الدعوة إلى التسجيل الشامل للمواليد، عبر إطلاق حملة لضمان تسجيل جميع الأطفال السوريين المولودين في أماكن النزوح واللجوء، وتقديم الدعم الفني للمجتمعات المحلية وللبلدان المضيفة لتحسين أنظمة تسجيل المواليد.
- وضع إرشادات بشأن قضايا التوثيق، عبر إصدار مبادئ توجيهية شاملة للدول بشأن التعامل مع حالات السوريين الذين لديهم وثائق مفقودة، وتوفير التدريب للمسؤولين المعنيين في البلدان المضيفة على هذه المبادئ التوجيهية.

- التوسط في قضايا التوثيق، عبر إنشاء آلية محايدة لتسهيل التحقق من الوثائق بين مناطق السيطرة المختلفة في سوريا، والوساطة بين النظام السوري وفصائل المعارضة بشأن الاعتراف المتبادل بالوثائق.
- المراقبة المنتظمة والإبلاغ عن الصعوبات والانتهاكات في قضية الوثائق التي تواجه السوريين، وتضمين الوصول إلى الوثائق كمؤشر رئيس في تقييمات الاحتياجات الإنسانية.

إلى الدول المضيفة للسوريين:

- توفير خيارات الإقامة القانونية، من خلال تطوير مسارات للحصول على الإقامة القانونية التي لا تتطلب وثائق من النظام السوري، وتمديد فترات صلاحية تصاريح الإقامة لتقليل أعباء التوثيق.
- تحسين تسجيل المواليد، عن طريق تبسيط إجراءات تسجيل المواليد للاجئين السوريين.
- معالجة مخاطر انعدام الجنسية، عبر تنفيذ ضمانات لمنع حالات انعدام الجنسية بين الأطفال السوريين المولودين في البلد المضيف، والنظر في منح الجنسية للأطفال المعرضين لخطر انعدام الجنسية.
- تسهيل تسجيل حالات الزواج والوفاة في بلاد اللجوء دون اضطرار اللاجئين للتعامل مع النظام السوري.
- اعتماد سياسات توثيقية مرنة، عبر وضع إجراءات بديلة للسوريين غير القادرين على الحصول على وثائق من سوريا.
- دعم مبادرات المجتمع المدني، عبر تمويل ودعم منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال التوثيق، وتسهيل التنسيق بين هذه المنظمات والجهات الحكومية.

إلى النظام السوري:

- مراجعة سياسات التسعير، عن طريق تحديد أسعار معقولة وثابتة لجميع أنواع المستندات.
- تنفيذ إصلاح شامل لنظام التوثيق المدني، عن طريق إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على عملية الإصلاح، وتنفيذ نظام رقمي لتطبيقات المستندات ومعالجتها للحدّ من الفساد.
- ضمان عدم التمييز في إصدار الوثائق، وإصدار مبادئ توجيهية واضحة تحظر التمييز على أساس الانتماء السياسي أو مكان الإقامة أو عوامل أخرى، وتنفيذ نظام مراقبة لضمان الامتثال.
- كف أيدي الأجهزة الأمنية عن مؤسسات الدولة، ومنح الفعالية القانونية للوثائق الثبوتية للسوريين دون الحاجة للحصول على موافقات أمنية صادرة عن هذه الأجهزة، بالإضافة إلى استئناف العمل على منح موافقات لجميع التصاريح المرفوضة سابقاً.
- ردع ومحاسبة المسؤولين والموظفين الذين يتعاملون مع السماسرة والمزورين وتقديمهم للعدالة من أجل القضاء على هذه الظاهرة.
- تحقيق اللامركزية في عملية التوثيق، من خلال السماح للإدارات المحلية بإصدار أنواع معينة من الوثائق.
- مراقبة عمل وتحسين خدمات السفارات والقنصليات السورية حول العالم وفي دوائر السجل المدني وفروع إدارة الهجرة والجوازات وكافة مؤسسات الدولة، وعدم التعامل مع هذه المؤسسات الخدمية كمورد لتمويل الحرب ضد الشعب السوري.
- التوقف عن التلاعب بالدستور والقوانين والتشريعات، وبالسِّجلات المدنية.
- تحمُّل التَّبعات القانونية والمادية كافة، وتعويض الضحايا وذويهم من مقدرات الدولة السورية.

إلى الحكومة المؤقتة وقوى المعارضة:

- تطوير ممارسات التوثيق الموحدة، عبر إنشاء نظام موحَّد لإصدار الوثائق المدنية في مناطق المعارضة، والتأكد من أنَّ هذه الوثائق تلبي المعايير الدولية للأمن وإمكانية التحقق.
- السعي إلى الاعتراف الدولي، عن طريق المشاركة في الجهود الدبلوماسية للحصول على الاعتراف بالوثائق الصادرة في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، والعمل مع المنظمات الدولية للتحقق من صحة هذه الوثائق وتوثيقها.
- تكثيف الجهود الدبلوماسية والتنسيق على مستوى أكبر مع الدول المضيفة للاجئين السوريين بهدف إيجاد بدائل عن الوثائق الصادرة من حكومة النظام، والعمل على تسيير المعاملات الأساسية للاجئين السوريين دون اضطرارهم للعودة إلى مؤسسات النظام السوري.
- الحفاظ على السجلات الموجودة، عبر اتخاذ التدابير اللازمة لحماية والحفاظ على السجلات المدنية الموجودة في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة، ورقمنة السجلات حيثما أمكن ذلك لضمان الحفاظ عليها على المدى الطويل.
- التنسيق مع الجهات الإنسانية، وتسهيل عمل المنظمات الدولية التي تقدم خدمات التوثيق، والتنسيق مع هذه المنظمات لتجنب الازدواجية وضمان التغطية الشاملة.

إلى منظمات المجتمع المدني:

- توثيق حالات فقدان الأوراق الثبوتية وتوعية اللاجئين والنازحين بحقوقهم وبأهمية حيازتهم للأوراق الثبوتية.
- التخطيط لعمليات العدالة الانتقالية المستقبلية التي تعالج فقدان ملايين السوريين للعديد من وثائقهم الثبوتية.
- دعم المبادرات المجتمعية للتوثيق غير الرسمي الذي يمكن الاعتراف به أو تحويله إلى وضع رسمي في المستقبل.

شكر وتقدير

كل الشكر لجميع الضحايا من المواطنين السوريين الذين ساهموا بشهاداتهم بشكل مباشر في إنجاز التَّقرير على هذا النحو.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org